١١١

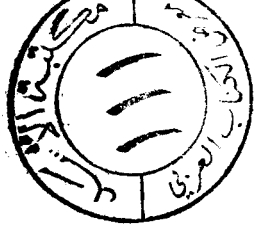

شفاء التباريح والأدواء
في
حكم التشريح ونقل الأعضاء

کتابخانہ تخصصی فقہ اصول
شمارہ ثبت: ۲۹۸
رده: ۱۵

شِفَاءُ التَّبَارِيحِ وَالْأَدْوَاءِ
فِي حُكْمِ
التَّشْرِيحِ وَنَقْلِ الْأَعْضَاءِ

تأليف سماحة العلامة الكبير
الشيخ إبراهيم اليعقوبي
رحمه الله

جميع الحقوق محفوظة عالمياً

الطبعة الأولى
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م

توزيع مكتبة الغزالي
دمشق. ص.ب ٤٤٨. هاتف ٢١٧٣٦٦

طبع من هذا الكتاب ١٠٠٠ نسخة
في مطبعة خالد بن الوليد

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد... فهذه رسالة لطيفة فيما يدور حول موضوع تشريح جسم الإنسان، وما يتبع ذلك من نقل بعض أعضائه أو أجزاءٍ منه إلى إنسان آخر، لإنقاذه من الموت والهلاك، أو من عاهة يلزمه طول حياته، وفي ما يدور حول إجراء هذه العمليات من أحكام شرعية سواء أكان ذلك بالإباحة أو المنع. جمعت نصوص هذه الرسالة وما تحويه من أحكام شرعية من كتب تفسير القرآن الكريم والسنة النبوية، وأشهر كتب الفقه وقواعده في المذاهب الأربعة المشهورة، وبيّنت فيها الأحكام مع أدلّتها وتعليلاتها موضحة كمال الإيضاح مبينة أتم البيان مفصّلة غير مجملة؛ لتكون نبراساً يستضيء به من أراد تطبيق أحكام الشرع الشريف في مثل هذه المجالات. وأرجو الله تعالى أن يجعلها خالصة له، وأن ينفع بها كل من أراد الخير للإنسانية عامّة.

•

وقد بذلت فيها من الجهد قدر طاقتي وحسب إمكاني. فإن وافقت الصواب فذلك ما أردت وإن كان غير ذلك فحسبي أنني أبديت في هذا المضمار ما يمكن إبداء مثله وليس هو بمنتهى الوسع في هذا المجال، ولكن على قدر ما اقتضاه الوقت والحال والإمكان. وأرجو ممن اطلع عليها ورأى ما فيها من خير وصواب أشاعه وعمل به، وما رأى من غير ذلك دلّ عليه وعلى ما يقابله من الصواب، لأن المؤمن مرآة أخيه المؤمن، والدين النصيحة. أسأل الله العناية والتوفيق إلى الرشد والسداد في كل قول وعمل، إنه سميع مجيب. والحمد لله رب العالمين.

ابراهيم اليعقوبي

السُّؤال

ما حكم الشرع الإسلامي الشريف في تشريح جسم الإنسان بعد موته، سواء أكان ذلك لكشف جريمة قد تخفى أو مرض يمكن تتبُّعه ومعرفة منشئه وسببه أو كان ذلك التشريح للتعلّم والتعليم، وما هي شروطه؟. وما حكم نقل بعض أجزاء الإنسان لنفسه أو لإنسان آخر؛ لإنقاذه من الموت والهلاك أو لدفع عاهة عنه إذا اقتضى الأمر ذلك، كنقل العين مثلاً أو الكلية أو القلب أو الجلد، أو بعض أجزاء أخرى عند الضرورة. فهل هذا العمل جائز في الشرع، وما حكم إجراء مثل هذه العمليات؟ نرجو بيان الحكم في ذلك، والله تعالى ولي التوفيق إلى الحق والصواب. والحمد لله رب العالمين.

تمهيد

إن فنّ الطبّ فنٌّ عظيم الفائدة كبير النفع، لا يستغني عنه الإنسان ما دام على وجه البسيطة. وقد قال الرسول ﷺ في حديثه الشريف: «تداووا عباد الله. إن الله ما أنزل داء إلا وأنزل له دواء». وكان ﷺ يتداوى. وفنّ الطب من حيث موضوعه جسم الإنسان من حيث يصح ويمرض، أي ما يعتريه من الصحة والمرض، وقاية وعلاجاً ـ هو ما أشار له عليه الصلاة والسلام بقوله: «تداوَوْا عباد الله...».

وإذا كان جسم الإنسان من حيث ما يعرض له من الصحة والمرض، وما يناسبه من الغذاء والأدوية هو موضوع فن الطب؛ فلا بد إذاً من البحث إجمالاً عن فنّ الطب وحكمه والتداوي وحكمه، مع التعرض لشيء من أنواع الأدوية المباحة أو المحرمة، ومع التعرض لبعض كيفيات من أنواع هذا التداوي ـ وهو المقصود ـ كنقل العين وغيرها من الأعضاء من جسم إنسان لآخر.

فنقول حكم تعلم فن الطب:

إن تعلم فن الطب وغيره من الفنون النافعة التي يحتاجها الإنسان في

معاشه أو معاده، دنياه أو آخرته، هو فرض كفاية على المسلمين، بحيث يجب أن يكون فيهم أطباء على قدر حاجتهم في كل زمان ومكان.

وإذا كان فن الطب في سالف العصور قد بذل فيه الناس قصارى جهودهم، وأعطوا ثمار جهودهم، وما زال ذلك ينقل بعدهم جيلاً بعد جيل وينمو ويزداد، إلى أن جاء الإسلام.. وفتحت البلاد وانتشر العلم وعمت الثقافة وانتشرت المعرفة شرقاً وغرباً في كل فنونها وأشكالها بما في ذلك فن الطب، فأخذ الناس يبذلون الوسع في تقدمه وتقدّم أبحاثه على أيدي الحكماء والأطباء من المسلمين وغيرهم، إلى أن جاء عصر النهضة العلمية الجديد وظهرت الاكتشافات العلمية الحديثة والأبحاث الجديدة في كل ناحية من نواحي المعرفة، وخصوصاً في فن الطب، وقد أصبح مجاله الآن بما توصل إليه من أبحاث جديدة ونظرات مفيدة، قد أصبح علماً مفيداً ضرورياً لكل مجتمع، وقد ظهر فيه التخصص في كل فرع من فروعه، ولكن مع كل هذا لا يزال في مراحله الأولية من النضوج، فهو يحتاج إلى عناية فائقة ورعاية كبيرة، ودراسة وتخصّص ودقة وتعمق في كل فرع من فروعه أو ناحية من نواحيه.

فلذلك ندعو إلى الاهتمام بما يتطلبه عصرنا الحاضر ومستقبلنا المطلّ من الجدّ والاجتهاد، وتوجيه العناية نحو التركيز على دراسة تلك الأبحاث المستجدة دائماً وأبداً بدون تقصير ولا توانٍ، لينعم العالم الإنساني بما يعطيه هذا الفن من خير وفائدة. قياماً من المسلمين بفرض الكفاية بحيث لا يكون هناك تقصير فيما بينهم، حيث يؤدي ذلك إلى كثرة الأمراض والمرضى، ويفشو ذلك في المجتمعات فتضعف تلك المجتمعات بقدر ما يصيبها من أمراض فيما بين أفرادها أو أسرها، قال عليه الصلاة والسلام: «المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف، وفي كلّ خير» ويقال في المثل: العقل السليم في الجسم السليم، والوقاية خير من العلاج.

حُكم التَّدَاوي

إن علم الطب هو علم نظري في دراسته وأبحاثه، كما أنه من جهة أخرى تجريبي من حيث تطبيق مبادئه وقوانينه على المرضى، وذلك أن الطبيب قد يكون ماهراً في دراسة الأبحاث النظرية وماهراً في تطبيقها عملياً عند تشخيصه عين المرض إن كان هناك مرض، أو يحكم أنه ليس هنالك مرض. فهذا إن علم منه ذلك بتتبّع للتجارب، ولم يظهر له خطأ في ذلك، وكانت معالجته بالدواء المناسب بحيث يكون خبيراً تمام الخبرة في كل مرض وما يصلح له من الأدوية بعد التتبّع والتجربة، بحيث يعلم أو يغلب على ظنه أن هذا الدواء لذلك المرض. فمثل هذا الإنسان الذي أتقن فنّ الطب علماً وعملاً ومارسه مدة طويلة متخصصاً ببعض فروعه، قد يقال في حق مثل هذا الإنسان إن التداوي على يديه واجب، ونقول للمريض إذا علم أو غلب على ظنه أن شفاءه في ذلك الدواء وعلى يد مثل ذلك الطبيب إن التداوي واجب كما نص عليه بعض الفقهاء فيما سيأتي موضحاً في بيان الأحكام. وأما ما دام الطبيب غير متخصص أو ماهر بالدراسة النظرية لنظريات الطب وأبحاثه، وغير مجيد لتشخيص الأمراض في أجسام الناس، زد على ذلك أنه كثيراً ما

يكون غير قاطع وغير متأكد من الدواء الذي يصفه للمريض، كما أن الدواء قد يكون في مراحل إنتاجه الأولى ويعرض على المرضى لما فيه من نفع غير محقق واحتمالٍ للتأثيرات والعوارض الجانبية التي قد يكون خطرها أكبر من فائدة الدواء، فمثل هذا الطبيب يجب عليه أن يتأكد من حسن تطبيقه لعلمه ومعرفة ما يصفه من الأدوية ولا يجوز له الإقدام على التطبيب إلا بعد التمهر وغلبة الظن، ومن هنا قال الفقهاء يُحْجَر على الطبيب الجاهل. والمريض في مثل هذه المواقف لا يجب عليه التداوي، حتى لو علم أو غلب على ظنه أن في مثل هذا التداوي هلاكاً أو ضرراً لا يجوز له الإقدام على مثل هذا التداوي لأنه إلقاء بالنفس إلى التهلكة وقد نهي عنه. وإذا كنا نرى في عصرنا الحاضر الطبّ والأطباء وأنواع الأدوية ليست كلها في مستوى واحد بل هناك تفاوت كبير بين المرحلة الأولى الدقيقة التي وصفناها وبين غيرها من المراحل التي دونها وهي كثيرة جداً، استطعنا أن نطلق الحكم الشرعي بالنسبة للتداوي ونقول إن التداوي غير واجب، وقد نصَّ الفقهاء على ذلك فقالوا: لو ترك الطعام والشراب حتى مات أثم بخلاف ما لو ترك التداوي حتى مات لا يأثم، لأن الشفاء غير مقطوع به بالتداوي بل هو أمر متوهم، ولئلا يسد الباب في هذا المجال قدّمنا ما قدّمنا من ضرورة تعلّم فن الطب والتخصص فيه والتعمق في أبحاثه ونظرياته وبذل الجهد في تطبيقه عملياً وتتبع ما يستجد من الأبحاث والأمراض والأدوية في كل وقت ومكان قياماً بفرض الكفاية، وحفظاً للصحة العامة في المجتمع الإسلامي، وعند ذلك يقول لنا الفقهاء إذا علم أو غلب على ظنه بتجربة أو إخبار طبيب عدل حاذق أن هذا الدواء فيه شفاؤه وجب التداوي عند ذلك، وهذا ما سيمر بنا في أثناء البحث إن شاء الله تعالى.

بيان وإيضاح

وبيان ذلك وتوضيحه أن الشرع الإسلامي مبني على الاعتقاد بوجود الله تعالى وقدمه وبقائه ومخالفته لجميع ما سواه من الحوادث، وقيامه بنفسه وهو الغني المطلق، بحيث إنه تعالى مستغنٍ عن كل ما سواه من العوالم، وكل ما

سواه من العوالم مفتقر إليه تعالى قال سبحانه وتعالى: ﴿ يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغنيّ الحميد ﴾. وقد ذكر العلماء أن معنى قولنا: لا إلّه إلّا الله، لا معبود بحق إلّا الله تعالى وقالوا أيضاً: إن معنى لا إلّه إلا الله لا مستغني عن كل ما سواه ومفتقر إليه كل ما عداه إلا الله تعالى، فالله تعالى هو المنفرد بالإيجاد والإعدام، لذلك وجبت له تلك الصفات المتقدمة، ووجب له أيضاً الوحدانية بمعنى عدم التعدد في الذات والصفات والأفعال فهو واحد في ذاته واحد في صفاته واحد في أفعاله، لا شريك له في ذاته ولا في صفاته ولا في فعل من أفعاله. فهو وحده المنفرد بالخلق والتدبير والإيجاد والإعدام والنفع والضر (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون) (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير). كما يجب له تعالى كل كمال ويستحيل عليه كل نقصان ويجوز في حقه فعل كل ممكن أو تركه. ومن جملة عقائد الإيمان التي هي أصل الشرع الإسلامي الإيمان بأن المؤثر في الكون إجمالاً وفي كل شيء تفصيلاً هو الله تعالى وحده، لا شريك له، فلا تأثير للأسباب العادية في شيء من مُسبَّباتها، إنما التأثير إيجاداً وإعداماً لله تعالى، والعلاقة بين السبب والمسبَّب هي مجرّد الربط بينهما.

فالأسباب العادية كالأدوية والغذاء لا تؤثر بنفسها، ولا بقوَّة مودعة فيها، والربط بين الأسباب والمسبَّبات عاديّ وليس عقلياً، فالله تبارك وتعالى يخلق عند الأسباب لا بها. وهذا الأصل من عقائد الإيمان يجعل المؤمن يعتقد جازماً من غير تردد أن لا تأثير للدواء في الشفاء، ولا للغذاء والماء في الشبع والريّ، ولكن الله تعالى وحده يخلق الشفاء عند تناول السبب وهو الدواء كما يخلق الشبع والري عند تناول سببهما وهو الطعام والشراب.

هذه هي عقيدة المسلم الصحيحة التي يجب أن يكون مستمراً عليها طيلة حياته، متلبساً بها، متحلِّياً بالإيمان بها في كل عمل من أعماله. لذلك قلنا: إن التداوي غير واجب لأنه مظنون الشفاء أو متوهم. وإنما قال الفقهاء بأن من ترك الغذاء حتى مات آثم لاستمرار جريان العادة بوجود الشبع والري عند تناول الطعام والشراب مع اعتقاد أن الخالق هو الله تعالى وحده،

وأما التداوي فليس كذلك؛ فلم تجر العادة لدواء ما على سبيل الاطّراد ولو مع تخلف مرة ـ لم تجر العادة لهذا الدواء بشفاء نوع ما من المرض؛ حتى نحكم بوجوب التداوي، اللهم إلا عند وجوب ذلك كما قدمنا، فلذلك قال الفقهاء: إذا غلب على ظنه الشفاء بالتداوي عند ذلك يجب عليه التداوي. بل إن أكثر الأدوية تتخلف عن حصول الشفاء بها وذلك كثير جداً فقد يتخلف حتى يصير في درجة المتوهّم، وقد يسمو فوق ذلك شيئاً فشيئاً إلى أن يصل إلى درجة الظن الغالب، أما أن يصل إلى درجة المتيقن المقطوع به بحيث لا يتخلف ولو مرة فلا يكون هذا، بل هو بعيد جداً. وما ذاك إلا لناحيتين الأولى منهما خطأ الطبيب في التشخيص ووصفه للدواء أو خطؤه في وصف الدواء فقط، بحيث لا يكون ذلك الدواء مناسباً لنوع ذلك المرض أو لكيفيته أو غير مناسب لمزاج المريض، أو الناحية الثانية هي أن الطبيب قد يحسن تشخيص المرض ويحسن وصف الدواء بحيث يكون مناسباً لنوع المرض ومزاج المريض، ولكن الله تعالى لم يخلق الشفاء عند تناول الدواء لأمر ما، وهو أن الأسباب العادية لا تؤثر بنفسها، والله تعالى لم يرد أن يخلق الشفاء، أو لأنه تعالى لا يسأل عما يفعل، وخلق الشفاء عند تناول الدواء ليس واجباً عليه تعالى بل هو المتفضل المحسن ابتداء ودواماً وانتهاءاً فله الحمد على كل حال.

هذه عقيدة المسلم الذي يفهم معنى ما يقول عندما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله هذا هو الإيمان الصحيح والعقيدة المستمرة التي لا تفارق حياة الإنسان في كل ناحية من نواحيها. نرجو الله تعالى أن يثبتنا ويثبت المسلمين عليها وعلى العمل بها، حتى نلقى الله وهو راضٍ عنّا.

هذا الذي قررناه من العقيدة الصحيحة لا يتنافى مع حال المؤمن حينما يكون مريضاً مقبلاً على الله تعالى يناجيه ويدعوه متضرعاً إليه يرجو منه كل خير يطلب منه العفو والعافية، ويتضرع إليه بطلب الشفاء من أمراضه الحسية والمعنوية، الظاهرة والباطنة، الخَلْقية والخُلُقية، الاعتقادية والعملية، بل

المؤمن الكامل هو الذي يقبل على الله تعالى دائماً بالدعاء والرجاء والتضرع يحقق في حياته معنى قول الله تعالى: ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ وهو يعلم يقيناً أن الله تعالى هو الشافي وحده، كما ورد عن النبي ﷺ في الحديث الشريف حيث كان يقول للمريض إذا عاده: «أذهب الباس، ربَّ الناس، اشفِ وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما».

المبحث الأول

النصوص ودراستها

أولاً مسرد النصوص

نصوص القرآن الكريم:

قال الله تعالى في كتابه الكريم: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ

الآية (١٧٤) من سورة البقرة

وقال تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

الآية الثالثة من سورة المائدة

وقال تعالى: فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ

الآيتان (١١٨ - ١١٩) من سورة الأنعام

وقال تعالى: قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

الآية (١٤٥) من سورة الأنعام

وقال تعالى: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا

الآية ٧٠) من سورة الإسراء

وقال تعالى: يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ

الآية (١٨٥) من سورة البقرة

قال تعالى: وَأَنفِقُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ

الآية (١٩٥) من سورة البقرة

قال تعالى: وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا

الآية (٢٨) من سورة النساء

الأحاديث

عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن كسر عظم الميت ككسره حيا».

رواه مالك وأبو داود

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة تحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر».

رواه مسلم وأبو داود

وعن عمرو بن حزم قال رآني رسول الله ﷺ متكئاً على قبر فقال: «لا تؤذ صاحب هذا القبر».

رواه الإمام أحمد

وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «أحبُّ الدين إلى الله تعالى الحنيفية السمحة».

وقال عليه الصلاة والسلام: «إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فيسرواولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة».

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه نهى عن المثلة.

القواعد الفقهية

الضرورات تبيح المحظورات.

الأمور بمقاصدها.

لا ضرر ولا ضرار.

الضرر يزال.

إذا ضاق الأمر اتسع.

الضرر لا يزال بالضرر.

الضرر لا يزال بمثله.

يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

إذا تعارض مَفْسدتان ارتكب أخفهما ضرراً.

ترتكب المفسدة الأخف للمصلحةالأرجح منها.

يختار أهون الشرّين.

المشقة تجلب التيسير.

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الحاجة تُنَزَّل منزلة الضرورة.

تتغير الأحكام تبعاً لتغير الأزمان.

يُفتى بما يجد من المصلحة.

الكليات الخمس أو الست الواجبة الحفظ عند كل ملّة من الملل، والمعروف حكمها ضرورة من الدين، وقد نظمها بعضهم فقال:

وحفظ دين ثم نفس مـال نـسب ومثلهـا عقـل وعـرض قـد وجب

ثانياً دراسة النصوص

تفسير الآيات الكريمة
وما يستفاد منها من القواعد
والأحكام

إذا تقرر ما مضى فلنشرع الآن في بيان تفسير الآيات الكريمة، وما تفيده من قواعد عامة وأحكام شرعية معتمدين في ذلك على أشهر التفاسير.

قال الإمام النسفي عبدالله بن أحمد في تفسيره، في تفسير قوله تعالى: ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ﴾ إلى آخر الآية، قال ما هذا نصه ﴿ إنما حرم عليكم الميتة ﴾ وهي ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح.. ﴿ فمن اضطر غير باغ ﴾ للذة وشهوة ﴿ ولا عاد ﴾ متعد مقدار الحاجة. وقول من قال غير باغ على الإمام ولا عاد في سفر حرامٍ ضعيفٌ، لأن سفر الطاعة لا يبيح بلا ضرورة، والحبس بالحضر يبيح بلا سفرٍ، ولأن بَغْيَهُ لا يخرجه عن الإيمان فلا يستحق الحرمان. والمضطر يباح له قدر ما يقع به القوام وتبقى معه الحياة دون ما فيه حصول الشبع، لأن الإباحة للاضطرار فتقدر بقدر ما تندفع الضرورة ﴿ فلا إثم عليه ﴾ في الأكل ﴿ إن الله غفور ﴾ للذنوب الكبائر،

فأنّى يؤاخذ بتناول الميتة عند الاضطرار ﴿ رحيم ﴾ حيث رخص[1]. انتهى.

وقال في تفسير سورة المائدة الآية الثالثة منها: ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ أي البهيمة التي تموت حتف أنفها ﴿ والدّم ﴾ أي المسفوح وهو السائل ﴿ ولحم الخنزير ﴾... ﴿ فمن اضطر ﴾ متصل بذكر المحرمات، وقوله ﴿ ذلكم فسق ﴾ اعتراض أكّد به معنى التحريم، وكذا ما بعده، لأن تحريم هذه الخبائث من جملة الدين الكامل والنعمة التامة والإسلام المنعوت بالرضا دون غيره من الملل، ومعناه فمن اضطر إلى الميتة أو إلى غيرها ﴿ في مخمصة ﴾مجاعة ﴿ غير ﴾ حالٌ ﴿ متجانف لإثم ﴾مائل إلى إثم، أي غير متجاوز سدّ الرمق ﴿ فإن الله غفور ﴾ لا يؤاخذه بذلك ﴿ رحيم ﴾ بإباحة المحظور للمعذور[2]. انتهى.

وقال في تفسير سورة الأنعام، الآية (١٤٩): ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مَسْفُوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهلَّ لغير الله به فمن اضطر ﴾ فمن دعته الضرورة إلى أكل شيء من هذه المحرمات ﴿ غير باغ ﴾ على مضطر مثله تاركٍ لمواساته ﴿ ولا عاد ﴾ متجاوز قدر حاجته من تناوله ﴿ فإن ربّك غفور رحيم ﴾ لا يؤاخذه[3]. انتهى.

أقول لقد ظهر لنا من هذه الآيات الكريمة الثلاث وتفسيرها أنها أصل للقاعدة الفقهية المشهورة وهي «الضرورات تبيح المحظورات» أخذاً من قوله تعالى: ﴿ فمن اضطر... فلا إثم عليه ﴾ أي فمن ألجأته الضرورة إلى تناول شيء من هذه المحرمات فلا إثم عليه، ورفع الإثم أعمّ من الإباحة والوجوب، فقد يكون تناول المضطر لشيء من هذه المحرمات مباحاً وقد يكون واجباً كما هو مفصل في كتب الفقه. هذا مع أن هذه القاعدة مقيدة بقدر الضرورة، فالضرورة تقدر بقدرها كما دل عليه قوله تعالى: ﴿ ولا عادٍ ﴾ أي

(١) تفسير النسفي (ج ١ ص ٨٨ ـ ٨٩).
(٢) تفسير النسفي (ج ١/ص ٢٦٩ ـ ٢٧١).
(٣) تفسير النسفي (ج ٢/ ص ٣٨).

متعد مقدار الحاجة ومتجاوز لسد الرمق. هذا مذهب الأحناف وهو أن المضطر يأكل بمقدار ما يسد به رمقه ويدفع به حاجته، من غير أن يصل إلى حد الشبع المفرط، وقد استفيد من هذه الآيات أحكام كثيرة أهمها بيان المحرّمات، والثاني وضع القاعدة: الضرورات تبيح المحظورات».

والثالث: أن الضرورة تقدر بقدرها، كما أفادت أن الحلَّ والتحريم حكمان يعرضان للمكلف في حالين، كما أنهما يعرضان لهذه المحرَّمات المذكورة في حالين: بحيث تكون محرمة حال عدم الضرورة، ومباحة عند وجود الضرورة. وقد أشار الله تعالى إلى مثال من أمثلة الضرورة بقوله: ﴿ فمن اضطر في مخمصة ﴾ والمخمصة هي المجاعة أو المجاعة الشديدة، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه سئل عن الميتة متى يباح تناولها، فقال للسائل: «متى لم تصطحبوا أو تفتقوا» فدلّ ذلك على أن الجوع إذا خاف منه على نفسه الهلاك أو تلف عضو من أعضائه وجب عليه تناول الميتة بقدر مايدفع الهلاك عن نفسه أو يدفع تلف العضو، وإن ترك حتى مات فهو آثم لإلقائه نفسه إلى التهلكة وقد نهي عن ذلك. وأما إذا اشتد به الجوع ولم يصل إلى خوف الهلاك أو تلف عضو فالأكل في هذه الحالة مباح، ومذهب الأحناف أن هذا الحكم يشمل المطيع والعاصي. وقول من خص هذا الحكم بالمطيع ضعيف، وسيأتي تمامه. فالمسافر العاصي بسفره، والمحبوس في المصر بدون سفر يتناولها الحكم عند الضرورة، هذا مذهب الأحناف.

وقد استفيد من هذا التفسير أيضاً أن هذه المحرَّمات خبائث، كما قال تعالى: ﴿ يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾.

وقال في تفسير الجلالين: ﴿ فمن اضطر ﴾ أي ألجأته الضرورة إلى أكل شيء منها فأكله ﴿ غير باغ ﴾ على المسلمين ﴿ ولا عاد ﴾ متعدّ عليهم بقطع الطريق ﴿ فلا إثم عليه ﴾ في أكله ﴿ إن الله غفور ﴾ لأوليائه ﴿ رحيم ﴾ بأهل طاعته حيث وسّع لهم في ذلك[1]. اهـ.

---

(١) تفسير الجلالين بحاشية الصاوي (ج ١/ ص ٧١). سورة البقرة الآية (١٧٤).

وقال العلاّمة الصاوي: أي فأباح لهم أكلها والشبع منها حيث كانت المخمصة قائمة، وأجمعت الأئمة على ذلك، واختلفوا إذا لم تدم المخمصة، فرجح مالك الشِّبع والتزود وذكر غيره قولين وعلى كل فإذا استغنى عنها طرحها، ويقدم الميتة وما أهلَّ به لغير الله في الأكل على لحم الخنزير اهـ.

وقال في تفسير سورة المائدة الآية (٣): ﴿ حرمت عليكم الميتة... ﴾ إلى آخر الآية ﴿ فمن اضطر في مخمصة ﴾ مجاعة إلى أكل شيء مما حُرِّم عليه فأكله ﴿ غير متجانف لإثم ﴾ مائل لإثم معصية ﴿ فإن الله غفور ﴾ له ما أكل ﴿ رحيم ﴾ به في إباحته له، بخلاف المائل لإثم أي المتلبس به كقاطع الطريق والباغي مثلاً، فلا يحل له الأكل. اهـ.

قال الصاوي: أي بقدر الضرورة وسدّ الرمق، وبذلك قال الشافعي. وقال مالك: يأكل المضطر من الميتة ويشبع ويتزود، فإن استغنى عنها طرحها، وقُدِّم مال الغير على الميتة عند مالك إن لم يخف الضرر، وقدّم المختلف فيه على المتفق على حرمته[1]. انتهى.

وقال في سورة الأنعام: ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي ﴾ شيئاً ﴿ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً ﴾ سائلاً بخلاف غيره كالكبد والطحال ﴿ فإنه رجس ﴾ حرام... إلى آخر الآية. ﴿ فمن اضطر ﴾ إلى شيء مما ذكر فأكله ﴿ غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور ﴾ له ما أكل ﴿ رحيم ﴾ به. ويلحق بما ذكر بالسنّة كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير[2]. انتهى.

وقد ظهر لنا من تفسير هذه الآيات زيادة على ما مر أن الشافعي رضي الله تعالى عنه يخص الأكل من الميتة وما بعده بالمضطر إذا لم يكن عاصياً، بأن لا يكون قاطعاً للطريق ولا خرج باغياً على المسلمين فيجوز له الأكل بقدر ما يسد رمقه وإن وصل إلى حد الشبع غير المفرط. وأما إذا كان عاصياً بسفره

---

(١) تفسير الجلالين بحاشية الصاوي (ج ١ ص ٢٣٢ ٨ ٢٣٣).

(٢) تفسير الجلالين بحاشية الصاوي (ج ٢ ص ٤٦ - ٤٧).

كقاطع الطريق والباغي على المسلمين فليس له أن يتناول من هذه المحرَّمات شيئاً لأنه عاص وأكله معصية أخرى، وربما عدّ هذا من باب الرخص، فلم يبح للعاصي الترخص بالرخص الشرعية. وقال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه يجوز له أن يأكل ويشبع ويتزود من الميتة فإذا استغنى عنها طرحها، ويقدم المضطر الميتة وما أهل به لغير الله في الأكل على لحم الخنزير، ويقدم المختلف فيه على المتفق على حرمته ولا يأكل إلا إذا كان مطيعاً كمذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه. وقد يقال: إن المضطر إذا كان عاصياً ولم يُبَح له الأكل كان ذلك إلقاء بنفسه إلى التهلكة وهو منهيّ عنه، على أن قوله تعالى: ﴿ فمن اضطر ﴾ عام في كل مضطر عاصياً كان أو غيره، وليس ثمة مخصص متفق عليه فالأصل العمل بالعموم، وقد علم الاختلاف في تفسير قوله تعالى: ﴿ غير باغ ولا عاد ﴾ فلا يقاوم العامَّ القطعي. وهناك فوائد أخرى ليست محلّ بحثنا.

وقال الخطيب الشربيني في تفسيره (فمن اضطر) أي ألجأته الضرورة إلى أكل شيء مما ذكرناه فأكله (غير باغ) أي خارج على المسلمين وقيل مجاوز للمقدار الذي أحلّ له (ولا عاد) أي متعد على المسلمين بقطع الطريق، وقيل لا يقصّر فيما أبيح له فيدعه، وقال سهل بن عبدالله: (غير باغ) مفارق للجماعة (ولا عاد) مبتدع مخالف للسنة، فلم يرخص للمبتدع في تناول المحرم عند الضرورة، وقال مسروق: من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل ولم يشرب حتى مات دخل النار. واختلف العلماء في قدر ما يحل للمضطر أكله من الميتة على قولين: أحدهما أن يأكل مقدار ما يمسك رمقه وهو قول أبي حنيفة والراجح عند الشافعي، والقول الآخر يجوز أن يأكل حتى يشبع وبه قال مالك. انتهى.

وظهر لنا أيضاً من كلام الخطيب أنّ سهل بن عبدالله التستري لم يرخص للمبتدع تناول المحرّم عند الضرورة، ولعل ذلك الحكم منه رضي الله عنه زجراً للمبتدع عن بدعته ليرجع عنها إلى طريق السنّة والجماعة. كما

(١) السراج المنير للخطيب الشربيني (١/١٠٧ - ١٠٨).

أن مسروقاً رضي الله عنه عمم الحكم ولم يستثن منه أحداً، وجعله واجباً وجعل تاركه مستحقاً لدخول النار إذا مات، فقوله يشمل المضطر المطيع والمضطر العاصي والمضطر المبتدع، وغيرهم، عملاً بعموم المضطر، ولم يَرَ ما يصلح مخصّصاً للآية فأبقاها على عمومها.

وقال النسفي في تفسير قوله تعالى: ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾ جعلنا لهم أصابع يأكلون بها ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾ بالعقل والنطق والخط والصورة الحسنة والقامة المعتدلة وتدبير أمر المعاش والمعاد والاستيلاء وتسخير الأشياء وتناول الطعام بالأيدي، وعن الرشيد أنه أحضر طعاماً فدعا بالملاعق وعنده أبو يوسف رحمه الله تعالى، فقال له: جاء في تفسير جدك ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قوله تعالى: ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾ جعلنا لهم أصابع يأكلون بها، فأحضرت الملاعق فردَّها وأكل بأصابعه ﴿ وحملناهم في البر ﴾ على الدواب ﴿ والبحر ﴾ على السفن ﴿ ورزقناهم من الطيبات ﴾ باللذيذات أو بما كسبت أيديهم ﴿ وفضّلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ﴾ أي على الكل كقوله تعالى: ﴿ وأكثرهم كاذبون ﴾ قال الحسن: أي كلّهم ، وقوله ﴿ وما يتبع أكثرهم إلا ظنّا ﴾ ذكر في الكشاف أن المراد بالأكثر الجميع، وعنه عليه السلام: «المؤمن أكرم على الله تعالى من الملائكة، وهذا لأنهم مجبولون على الطاعة ففيهم عقل بلا شهوة، وفي البهائم شهوة بلا عقل، وفي الآدمي كلاهما، فمن غلب عقله على شهوته فهو أكرم من الملائكة ومن غلبت شهوته عقله فهو شرٌّ من البهائم، ولأنه خلق الكل لهم أي للبشر وخلقهم لنفسه[1] هـ.

وفي تفسير الجلالين وحاشية الصاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿ ولقد كرمنا بني آدم... ﴾ إلى آخر الآية نحواً مما ذكره غيرهما من أوجه التكريم[2]، فلا حاجة إلى التطويل بالإعادة.

هذا ما ذكره النسفي والصاوي من أوجه التفضيل والتكريم، وهوفي

(١) تفسير النسفي (٢/٣٢٢) سورة الإسراء.
(٢) تفسير الجلالين وحاشية الصاوي عليه (٢/٣٠٢).

الحقيقة في المكانة التي وضعه الله تعالى فيها، فقد أعطاه الله تعالى من أوجه التكريم وأنواعه ما لا يحصر ولا يحصى، وكل ذلك لا ينافي تكريمه من وجوه أخر. فمن تكريم الميت دفنه وإن بلي وصار تراباً ومن إكرام الحي إذا مرض بداء الأَكَلة قطع العضو المتأكّل إذا خيف منه السريان إلى باقي جسمه، فهذا تكريم له بالإبقاء على حياته ولو بقطع العضو المتأكّل، وقس على ذلك غيره من الأمور التي فيها معنى التكريم، وكلّ ذلك مضمون ومحفوظ للإنسان.

وقال النسفي في تفسير قوله تعالى: ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ يريد الله بكم اليسر حيث أباح الفطر في السفر والمرض، ولا يريد بكم العسر، ومن فرض الفطر على المريض والمسافر حتى لو صاما تجب عليهما الإعادة فقد عدل عن موجب هذا [1].

وقال في تفسير الجلالين: ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ ولذا أباح لكم الفطر في المرض والسفر، ولكون ذلك في معنى العلة أيضاً للأمر بالصوم عُطف عليه ﴿ ولتكملوا العدة ﴾ [2].

وقال الطبرسي في تفسيره: ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ قيل يريد الله بكم اليسر في جميع أموركم، ولعله اعتبر عموم اللفظ لا خصوص السبب وهو إتمام الصيام بالقضاء في عدة من أيّام أخر، وهو حسن وجيه [3].

يؤخذ من تفسير هذه الآية أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كما هو مقرر عند علماء التفسير والأصول، ومن اقتصر في تفسيرها على إباحة الفطر في المرض والسفر إنما اقتصر على ما هو الظاهر من الآية في سياق الصيام، وليس مراده تخصيصها به، وقد جاء في معناها آيات كثيرة منها: ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ [4] ومنها: ﴿ ما جعل عليكم في

(١) تفسير النسفي (١/٩٤).
(٢) تفسير الجلالين (١/٧٦).
(٣) الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن (١/٢٧٧).
(٤) سورة المائدة آية (٦).

الدين من حرج ﴾[1] ومنها: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾[2] ومنها: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾[3] ومنها ﴿ سيجعل الله بعد عسر يسراً ﴾[4] ومنها ﴿ فإن مع العسر يسراً. إن مع العسر يسراً ﴾[5]. فكلّها نصوص متضافرة حول معنى عام هو وجود اليسر في كل الأمور ودفع العسر.

وذكر القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إنّ الله يحب المحسنين ﴾ ذكر مجمل الأقوال في تفسير هذه الآية وسبب نزولها ثم قال: وقال الطبري قوله تعالى: ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ عامٌّ في جميع ما ذكر لدخوله فيه إذا اللفظ يحتمله[6].

وسبب نزول هذه الآية أن بعض المسلمين تركوا الإنفاق في سبيل الله أي في الجهاد وهم أغنياء، فأمرهم الله تعالى في هذه الآية بالإنفاق في سبيل الله فقال: ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ﴾ وعدّ عدم الإنفاق في سبيل الله إلقاءً بالأيدي إلى التهلكة فقال: ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ ثم زاد على ذلك بعد أن أمرهم أن ينفقوا في سبيل الله ونهاهم عن البخل أمرهم بالإحسان، والإحسان إمّا أن يكون الزيادة في الإنفاق في سبيل الله، وإما أن يكون نفس الإنفاق لأنه إحسان إلى نفسه بعدم إلقائها إلى التهلكة، وهو في الواقع إحسان للإسلام والمسلمين ببذل المال في الجهاد في سبيل الله، على أنّ العبرة أيضاً لعموم اللفظ، فالتقاعس عن الإنفاق في سبيل الله وعن الجهاد في سبيل الله يؤدي إلى تغلب العدو على البلاد والنفس والمال والعرض، فهو أعظم إلقاء بالأيدي إلى التهلكة، والمضطر إذا خاف على نفسه الهلاك أو تلف عضو، وامتنع عن تناول الميتة وغيرها حتى مات أو تلف عضو منه يكون قد ألقى بيده إلى التهلكة. وكذلك المقامر الذي ينفق ماله في سبيل القمار

(١) سورة الحج الآية (٧٨).
(٢) سورة البقرة الآية (٢٨٦).
(٣) سورة الطلاق الآية (٧).
(٤) سورة الطلاق الآية (٧).
(٥) سورة الانشراح الآيتان (٥ - ٦).
(٦) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢/٣١٣).

ويصبح عالة على المجتمع قد ألقى بيده إلى التهلكة. وسوف يأتي من صور هذه الآية الكثير في محله إن شاء الله تعالى.

وقال القرطبي في قوله تعالى: ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ قوله تعالى: ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ فيه مسألة واحدة. قرأ الحسن ﴿ تُقَتِّلُوا ﴾ على التكثير، وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال بأن يحمل نفسه على الضرر المؤدي إلى التلف، ويحتمل أن يقال: ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ في حال ضجر أو غضب، فهذا كلّه يتناول النهي. وقد احتج عمرو بن العاص بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد حين أجنب في غزوة ذات السلاسل، خوفاً على نفسه منه، فقرر النبي ﷺ احتجاجه وضحك عنده، ولم يقل شيئاً، خرجه أبو داود وغيره وسيأتي[1].

وقال في الجلالين: ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ بارتكاب ما يؤدي إلى هلاكها أيّاً كان في الدنيا أو الآخرة بقرينة ﴿ إن الله كان بكم رحيماً ﴾ في منعه لكم من ذلك. قال الصاوي: قوله أيّاً كان في الدنيا إلخ... أي بأن يزني وهو محصن فيترتب عليه الرجم، أو يقتل أحداً فيُقتل، أو يقتل نفسه غمّاً وأسفاً لما روي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلّداً فيها أبداً، ومن تَحَسَّى سُمًّا فقتل نفسه فَسُمُّه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فهو يتوجّأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً فيها أبداً.

قوله تعالى: ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ هذه آية عظيمة بلغت منتهى أوج البلاغة والإعجاز لما حوته من المعاني العظيمة والفوائد الجليلة، لاشتمالها على أمور عظيمة نصّ المفسر على بعضها فهي تحتمل النهي عن أن يقتل الناس بعضهم بعضاً، كما أن لفظها يحتمل النهي عن قتل الإنسان نفسه في الحرص على الدنيا وطلب المال بحيث يعود عليه

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/١٥٦) سورة النساء.

بعكس مراده، يعود عليه بالتلف في ماله ونفسه، وسببه كثرة الضرر كما أنها تنهي عن قتل الإنسان نفسه لضجر أو غضب أو أن يقتل نفسه غماً وأسفاً بأن يتردى من جبل أو يتحسَّى سُمًّا أو يقتل نفسه بحديدة، والنهي عن كل هذه الأمور وأمثالها لا شك هو أمر بضد هذه الأفعال، فالواجب على المسلم أن يحافظ على نفسه ونفوس الآخرين، كما قال تعالى في قصة قابيل وهابيل: **﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾**[1]. وقال تعالى في موطن آخر **﴿ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب﴾**[2]. فمن امتنع من المضطرين عن تناول ما أباحه الله له من المحرَّمات حتى مات، مات عاصياً آثماً ودخل النار كما تقدم ذلك عن مسروق، كما أن من امتنع عن الجهاد في سبيل الله مع القدرة عليه بنفسه أو بماله. فقد قتل نفسه وألقى بيده إلى التهلكة، فلو مات من غير توبة مات عاصياً آثماً ودخل النار، وقس على ذلك أمثاله كقوله عليه الصلاة والسلام: «دخلت امرأة النار في هرة حبستها، لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض». فهاتان الآيتان تؤيد إحداهما الأخرى وتضم إليهما الآية الثالثة، آية ابني آدم قابيل وهابيل وقد مر ذكرهما قريباً. ويؤيد ذلك قوله تعالى: **﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً﴾**[3] وقوله تعالى: **﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق﴾**[4].

فهذا المعنى يشمل ما إذا ماتت امرأة وفي بطنها جنين حي فهل يشق بطنها لإخراجه إذا غلب على الظن حياته، أم يترك حتى يموت؟ كما يدخل في ذلك أيضاً، العزل لمنع الحمل به أو بأي سبب آخر، قال عليه الصلاة

---

(١) تفسير الجلالين وحاشية الصاوي عليه (١/١٧٩).

(٢) سورة المائدة الآية (٣٢).

(٣) سورة البقرة الآية (١٧٩).

(٤) سورة الإسراء الآية (٣١).

(٥) سورة الأنعام الآية (١٥١).

والسلام: «العزل هو الوأد الخفي». فهو قتل للنفس إذ لا فرق في المعنى بين قتلها كبيرة وبين قتلها في أول مراحل تطورها. كما يشمل هذا المعنى عمليات الإجهاض بسائر أنواعها إلا إذا كان هناك تعارض مفسدتين فيرتكب أخفهما ضرراً. فإذا تساويا فالضرر لا يزال بمثله.

شرح الأحاديث الشريفة

قال المناوي في شرح الجامع الصغير (كسر عظم الميت) المسلم المحترم (ككسر عظم الحي في الإثم) لأنه محترم بعد موته كاحترامه حال حياته. قال ابن حجر في الفتح: (يستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد الموت باقية كما كانت في حياته). رواه ابن ماجة عن أم سلمة[1].

وقال في شرح الجامع الصغير «إن الدين» بكسر الدال «يسر» أي دين الإسلام ذو يسر نقيض العسر، أو هو يسر مبالغة لشدة اليسر وكثرته كأنه نفسه بالنسبة للأديان قبله لرفع الإصر عن هذه الأمة «ولن يشاد» أي يقاوم «الدين أحد إلا غلبه» أي لا يتعمق أحد في العبادة ويترك الرفق كالرهبان في الصوامع إلا عجز فغلب لما غلب عليه العبد من العجز والمعبود من عظيم الأمر، وليس المراد ترك طلب الأكمل في العبادة فإنه محمود بل منع الإفراط المؤدي للملال[2]..

فالحديث الأول يدلّ على احترام الميّت المسلم المحترم كما يستفاد من كلام ابن حجر، إلا أنه قد خصّصه بالمسلم المحترم،ولعله وجه في تفسير الحديث، ويحتمل العموم بأن يعم المسلم وغيره وهذا إذا فعل على وجه الإهانة أو التشفي فهو ظاهر في الإهانة وعدم الاحترام.

وأما ما نحن فيه من جواز الانتفاع ببعض أجزائه فليس إهانة فلا يحمل الحديث عليه بل ربما كان فيه تكريم للميت ببقاء عضو من أعضائه

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤/٥٥٠ - ٥٥١).

(٢) فيض القدير (٢/٣٢٩).

ينتفع به إنسان حيّ، والحيّ أفضل من الميّت على أنه ربما كتب له بذلك أجر، ولو سُلِّم انتهاك حرمته، فقد تباح المحظورات عند الضرورات، وإذا تعارض مفسدتان ارتكب أخفهما ضرراً وقياساً على غيره من أنواع التداوي بالمحرم وأكل الميتة وغيرها عند الاضطرار، وسيأتي تمام ذلك في محله، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن هذا الدين يسر» يشير إلى جواز ما قررناه.

وقال عليه الصلاة والسلام «أحب الدين إلى الله تعالى الحنيفية السمحة» والحنيفية هي المائلة عن كل الأديان الباطلة إلى الدين الحق، والسمحة هي السهلة الميسرة فمعنى الحديث: إن أحب الدين أي أحب الأديان إلى الله تعالى من الملل هو دين الملّة الحنيفية السمحة وهو دين الإسلام الذي ارتضاه الله تعالى لعباده، وحديث النهي عن الجلوس على القبر من غير حاجة لا شك يؤذي صاحب القبر لأنه تهاون به وإهانة له، بخلاف ما لو جلس للدعاء للميت وقراءة القرآن له فهذا ليس بمنهي عنه إذا لم يجد مكاناً يجلس عليه لأنه تكريم للميت ومصلحة له.

شرح بعض القواعد الفقهية

وفي شرح المجلة للأتاسي عند الكلام على القاعدة: الأمور بمقاصدها؛ يعني أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على ما هو المقصود من ذلك الأمر أي إن الحكم الذي يترتب على فعل المكلف ينظر فيه إلى مقصده فعلى حسبه يترتب الحكم تملكاً وعدمه، ثواباً وعدمه، عقاباً وعدمه، مؤاخذة وعدمها، وضماناً وعدمه، فهذه قاعدة جامعة مستنبطة من الحديث المشهور أخرجه الأئمة الستة وهو قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[1] انتهى.

قلت: وقد ذكر ذلك أيضاً الإمام خير الدين الرملي الحنفي في فتاواه الخيرية وقال: إن الحديث أخذ منه قاعدة أخرى وهي: «لا ثواب إلا بنيّة» فمن قصد إهانة الميت بالانتفاع ببعض أجزائه أو تشريحه حرم عليه ذلك، ومن قصد تكريم الحيّ والميت معاً دفعَ الضرر الأشدّ لارتكاب الأخفّ مع ما

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي (١/١٣ وما بعدها).

فيه من تحصيل المصلحة ودفع الضـرر والهلاك عن الحي أو تعليم العلم بواسطة التشريح فهو مثاب مأجور وعمله جائز يمدح عليه في الدنيا ويثاب عليه في الآخرة.

وقال في شرح القاعدة «المشقة تجلب التيسير» يعني أن الصعوبة تصير سبباً للتسهيل ويجب التوسع في المضايقة. يتفرع على هذا الأصل كثير من الأحكام الفقهية وغير ذلك. وما جوزه الفقهاء من الرخص والتخفيفات في الأحكام الشرعية مستنبط من هذه القاعدة، قال الشارح ليعلم أن أصل الشرع مبناه على اليسر والتسهيل قال الله تعالى: ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسـر ﴾[1] ﴿ وما جعـل عليكم في الدين من حـرج ﴾[2]. وقال ﷺ: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة» وعن هذا ترى كثيراً من الأحكام الشرعية إنما شرعت للتسهيل على العباد ولولا ذلك لغلبت المشقة واشتد الحرج، وكلها متفرعة عن هذه القاعدة[3].

قلت: وأي مشقة أعظم من مشقة تلحق الإنسان وتُضِرُّ به في جسمه بحيث تعطل عضواً من أعضائه أو تؤدي إلى هلاكه، كاحتياجه لِعَيْن مثلاً أو غيرها من بعض أعضاء الإنسان الميت، فهل مثل هذا العمل حرام؟! وهل نترك الإنسان المتضرِّرَ يتألم بضرره أو يموت هلاكاً أم نقول: إن الضرورة تجلب التيسير لما فيها من المشقة والصعوبة، ونقوم بإنقاذ هذا الإنسان الحي بإجراء ما يلزمه مما يدفع عنه الضرر أو الهلاك، فهل يمتنع عاقل من ذلك، وهذه نصوص القواعد الشرعية المأخوذة من الكتاب والسنّة تدل على جواز ذلك.

وقال الأتاسي أيضاً في شرح قاعدة «الأمر إذا ضاق اتسع» يعني إذا ظهرت مشقة في أمر يرخص فيه ويوسَّع. ثم قال: ومن فروع هذه القاعدة إباحة أكل الميتة أو مال الغير على أن يضمنه عند الاضطرار حفظاً للحياة،

---

(١) سورة البقرة الآية (١٨٥).

(٢) سورة الحج آية (٧٨).

(٣) شرح المجلة للشيخ خالد الأتاسي (١/١٨).

وأكثر مسائل الإجماع والاستحسان مبني على هذه القاعدة. وليعلم أن هذه القاعدة كالتي قبلها تجري فيما ليس فيه نص صريح وإلا فلا تقابل المنصوص عليه[1].

وقال في قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» هذه هي لفظ الحديث النبوي الذي تكلمنا عليه في المادة السابعة قال في الأشباه: وينبني عليه كثير من أبواب الفقه[2] اهـ.

ثم عدد كثيراً من هذه الأبواب وقال في حكمة مشروعيته دفع الضرر إذ لا ضرر ولا ضرار وقال الأتاسي في شرح قاعدة «الضرر يزال»: قال الشارح وإنما كان الضرر يزال شرعاً لما استفيد من القاعدة قبلها إذ يتفرع من قاعدة عدم جواز الضرر والضِّرار أن الضرر يزال[3].

فهذا صريح في أنه لا ضرر أي لا يجوز وجود الضرر ولا الضرار وعلى فرض وجوبه يجب أن يزال، وأنت تعلم مقدار ما يلحق الإنسان إذا فقد عينه من الضرر أو احتاج في جسمه إلى شيء من أعضاء إنسان آخر ميت، تعلم ماذا يترتب على تحمل ذلك الضرر من المشقة التي قد تؤدي وتفضي إلى الهلاك، فهذا ضرر متحقق وهو واجب الزوال بهذه النصوص، ولكن لا يزال بضرر مثله، وإنما يزال بدون ضرر أو بضرر أخف منه بناء على قاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العامّ، وهي قاعدة مشهورة من قواعد الفقه، على أن الضرر اللاحق للميت غير متصوَّر بل هو من باب الكرامة وإن فرض وسُلِّم كان أخف من الضرر الذي في الحيّ.

وقال الأتاسي في شرح قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»: هذه قاعدة أصولية مأخوذة من النص وهو قوله تعالى: ﴿ إلا ما اضطررتم إليه ﴾ والاضطرار الحاجة الشديدة، والمحظور المنهي عن فعله، يعني أن الممنوع شرعاً يباح عند الضرورة... وهذه الرّخص ثلاثة أنواع: نوع مباح كأكل

(١) شرح المجلة (١/٥١).
(٢) شرح المجلة (١/٥٩).
(٣) شرح المجلة (١/٥٣).

الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر عند المجاعة أو الغصة أو العطش، أو عند الإكراه التام بقتل أو قطع عضو فتباح هذه الأشياء عند الاضطرار لقوله تعالى: ﴿ إلا ما اضطررتم إليه ﴾ والاستثناء من التحريم إباحة، وكما يتحقق الاضطرار بالمجاعة يتحقق بالإكراه، فيباح التناول ولا يباح الامتناع، حتى لو امتنع حتى مات أو قتل يؤاخذ، لأنه بالامتناع صار ملقياً نفسه بالتهلكة وقد نهي عن ذلك[1].

أقول: مثل هذا الاضطرار بالمجاعة والإكراه، الاضطرارُ بالمرض الذي يؤدي إلى الهلاك أو تلف عضو ولا يمكن تداركه إلا بأخذ عضومن إنسان ميت، فالاضطرار هنا أولى وأشد، والحاجة إليه مُلحَّةٌ، وإذا كان الاضطرار بالمجاعة والإكراه يوجب تناول المحرَّم فالاضطرار بالمرض المذكور أولى بأن يوجب التدارك بالتداوي بأخذه العضو أو يجيزه على الأقل، والقياس هنا صحيح، وقولُ من قال: إن المقيس منهي عنه، يجاب بأن النبي ﷺ قال في الهرة: «إنها ليست بنجسة إنها من الطوّافين عليكم والطوّافات، فقد أسقط النبي عليه الصلاة والسلام نجاسة سؤرها وحكم بطهارته وعلل ذلك بالطواف. وقد قاس الفقهاء على الهرة سواكن البيوت كالفأرة والحية والعقرب وغيرها، وأسقطوا نجاستها وأعطَوْها حكم سُؤر الهرة وهو الطّهارة، مع أن هذا الفرع المقيس ورد فيه نهي يفيد التحريم وهو فوق ذلك من الخبائث، وقد حُرِّمت الخبائث بالنص وهو قوله تعالى ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾. والحق أن المنهيَّ عنه عند الاضطرار يسقط عنه حكم التحريم ويعطى حكم الإباحة أو الوجوب فيصح أن يقاس عليه غيره في سقوط الحرمة وإعطاء حكم الإباحة أو الوجوب، ومثاله الآية القرآنية التي حرم الله تعالى فيها الميتة والدم ولحم الخنزير... إلخ حيث أسقط عنها حكم التحريم عند الاضطرار وأعطاها حكم الإباحة أو الوجوب، وقياس التداوي بنقل بعض الأعضاء على التداوي بالمحرم أو النجس قياس صحيح لأن التداوي بالمحرم أو النجس عند الاضطرار تسقط عنه الحرمة ويُعطَى حكم الإباحة أو الوجوب، وكذلك

---

(١) شرح المجلة (١/٥٥).

التداوي بنقل بعض الأعضاء تسقط عنه الحرمة ويعطى حكم الإباحة أو الوجوب قياساً على التداوي بالمحرم. هكذا ينبغي أن يفهم كلام الله تعالى، وكلام الفقهاء والأصوليين.

ثم قال الأتاسي: «ونوع لا تسقط حرمته بحال ولكن يرخص فيه، كإتلاف مال المسلم والقذف في عرضه، وإجراء كلمة الكفر على لسانه مع اطمئنان القلب بالإيمان، إذا كان الإكراه تاماً،فهو في نفسه محرَّم مع ثبوت الرخصة فأثر الرخصة في تغيير حكم الفعل وهو المؤاخذة لا في تغيير وصفه وهو الحرمة، والامتناع عنه أفضل حتى لو امتنع فقتل كان مأجوراً، ونوع لا يباح ولا يرخَّص أصلاً لا بالإكراه التامّ ولا بخلافه كقتل المسلم أو قطع عضو منه بغير حق والزنا وضرب الوالدين إذا عرفت هذا فهذه القاعدة لا تتناول النوع الأخير فإنه لا يباح بحال من الأحوال، بل تتناول النوع الأول مع ثبوت إباحته، والثاني مع بقائه على الحرمة، والترخيص إنما هو في رفع الإثم لا الحرمة، وكالاضطرار لأكل مال الغير عند المخمصة فإنه لا يسقط حرمة مال الغير بل يسقط عنه الإثم ويجب عليه ضمانه أو الاستحلال من صاحبه»[1].

قلت: قوله أو قطع عضو منه بغير حق. أقول: هذا إذا كان حياً فظاهرٌ، وأما إذا كان ميتاً وأذن هو قبل موته أو أوليائه بعد موته بنقل عضو من أعضائه إلى إنسان آخر، فهل يجوز هذا أم لا. الظاهر الجواز وإن كان لا يملك الإذنَ هو ولا أوليائه في ذلك،ولكن يؤخذ ذلك العضو منه بالولاية العامة دفعاً للضرر عن إنسان آخر حي، وجلباً للمصالح، وليس في هذا العمل مثلة لأن المثلة إنما تفعل على سبيل التشفّي والانتقام كما أن كسر العظم المنهيّ عنه إنما ينهى عنه إذا أريد به التشفّي والانتقام. وأما إذا كان حياً فلا يجوز التعدي عليه بقطع عضو من أعضائه إلا إذا وجب عليه ذلك قصاصاً أو حدّاً، فعند ذلك يمكن أن يقال يؤخذ ذلك منه بطريق الولاية العامة وينتفع به في إنقاذ حياة إنسان آخر أو في شفائه من مرض يحتاج إلى

(١) شرح المجلة (١/٥٥).

مثل ذلك العضو وأما بغير ذلك فلا يجوز إبقاء وحفظاً لكرامته حياً وميتاً. ويقال مثل ذلك في المقتول قصاصاً أو رِدَّة.

وقال الأتاسي في شرح قاعدة «الضرورات تقدر بقدرها»: يعني كل فعل أو ترك جُوِّز للضرورة فالتجويز على قدرها، ولا يتجاوز عنها فمن أصابته مخمصة فاضطر لأكل الميتة أو مال الغير على أن يضمن مثله أو قيمته يتناول مقدار ما يسد الرمق لدفع الهلاك، والضرورة هنا من النوع الأول من أنواعها التي ذكرناها في شرح المادة قبلها، فهي ترفع المؤاخذة لا الضمان. ومن فروعها ما في الخانية من فصل في الختان المرضعة إذا ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وليس لأب الصغير ما يستأجر به ظئراً ويخاف هلاك الولد قالوا يباح أن تعالج في استنزال الدّم ما دام الحمل نطفة أو علقة أو مضغة لم يخلق له عضو، وقدَّروا تلك المدة بمائة وعشرين يوماً، وإنما أباحوا لها إفساد الحمل باستنزال الدَّم لأنه ليس بآدمي فيباح لصيانة الآدمي، ولا يجوز بعد مضي مائة وعشرين يوماً لأنه يكون قتل نفس محترمة لصيانة نفس أخرى[1]. انتهى.

قلت: وإذا كانت الضرورات تبيح المحظورات فإنها لا تبيحها مطلقاً وإنما تبيحها بقدر الضرورة، فمتى زالت الضرورة عاد الحكم الأصلي وهو الحظر، ومن هنا ينبغي لمن يباشر هذه الأعمال ويقوم بها أن يتحقق من وجود الضرورة أولاً، ثم يتحقق من مقدارها ثانياً ثم يتحقق من المقدار الذي يباح من المحظور أو يجب لأجل إزالة تلك الضرورة. ويقوم بعمله في إزالة تلك الضرورة بقدر ما تتطلّبه تلك الضرورة من غير زيادة، خصوصاً في تقدير المرض ونوعه، ومقدار الضرورة التي تلحق صاحبه، ومدى احتياجه إلى إزالة تلك الضرورة، ثم يقدِّر ما يحتاج إليه بقدره من غير زيادة، فلا يتجاوز مثلاً في نوع من أنواع العمليات مقدار الضرورة كما لا يتجاوز في نقل عضو لآخر مقدار الضرورة كل هذا قياساً على أكل المضطر من الميتة بقدر ما يسد

---

(١) شرح المجلة (١/٥٧).

رمقه ويدفع ضرورته. ولا يتخذ جثمان الميت الذي ينقل منه ألعوبة يفعل به ما يشاء، بل يجب عليه أن يضع نصب عينيه أنه وإن كان ميتاً فهو إنسان مكرَّم ومفضَّل عند الله تعالى، يجب احترامه وتكريمه كما لو كان حياً، وكذلك يصنع في المنقول إليه بأن لا يزيد في عمله على مقدار الضرورة أو الحاجة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، فلا يعبث في أثناء عمله بإنسان سواء كان حياً أو ميتاً، صغيراً أو كبيراً، كما أن عليه أن يكون مخلصاً في عمله، مُجدداً باذلاً كل ما في وسعه من النصح والتضحية في العمل من غير توانٍ ولا إهمال، لأنّ مسؤولية ذلك في الدنيا أمام أحكام الشرع وأمام أحكام القانون مسؤولية عظيمة، والمسؤولية عند الله عز وجل أعظم من ذلك، وليكن رقيباً على نفسه يرضي ضميره ويحاسِب نفسه قبل أن يحاسَب، قال الله تعالى: ﴿ **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون** ﴾.

وهذه القواعد التي تقدَّمت يعضد بعضها بعضاً، فكما أن الضرورات تبيح المحظورات فكذلك الضرورات تقدر بقدرها، وكما أنه لا ضرر ولا ضرار فالضرر يزال، ولكن إذا حكمنا بأن الضرر يزال ولا يجوز بقاؤه ووجوده فلا يزال بمثله. فإذاً الضرر لا يزال بمثله والضرر لا يزال بالضرر، فإما أن يزال بلا ضرر أصلاً وإما أن يزال بضرر أخفّ منه، وأما إزالته بضرر مثله أو أشد منه فلا يجوز شرعاً ولا عقلاً، لأن السعي في إزالته بمثله عبث. ومن فروع هذه القاعدة ما لو أكره على قتل المسلم بالقتل مثلاً لا يجوز، لأن هذه إزالة للضرر بضرر مثله، بخلاف ما لو أكره على أكل مال الغير بالقتل فإنه إزالة الضرر بما هو أخف منه. ويُتحمَّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام كما يُتحمَّل الضرر الأخف لإزالة الضرر الأشدّ، فقوله: الضرر لا يزال بالضرر. إذا كانا متماثلين، أما إذا كان أحدهما عامّاً والآخر خاصاً فيُتحمَّل حينئذ الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وكذلك إذا كان أحدهما أخفّ من الآخر فإنه يتحمَّلُ الأخفّ لإزالة الأشد، ومن هذا القبيل إذا تعارض مفسدتان كهتك حرمة الميت مثلاً وتلف إنسان حي يمكن تلافي هلاكه

بارتكاب هتك حرمة الميت لأنها أخف، والأولى أعظم والحيّ أفضل من الميت، هذا على تسليم أن ذلك الفعل فيه هتك لحرمة الميت، وقد قدمنا أن حديث كسر العظم لا يشمله وهذا الفعل لا ينافي التكريم بل هو عينه، وليس في هذا العمل مثلة كما قدّمنا ذلك. والأصل في ذلك أن من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء وإن اختلفا اختار أهونهما لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة.

ومن فروع قاعدة «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفّهما» جواز شق بطن الميت لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته، كذلك لا يجوز للإنسان أن يلقي بنفسه إلى التهلكة، لكن إذا وقع بين أمرين أحدهما أهون من الآخر فيختار أهون الشرّين لاحتمال النّجاة فيه، ومن جملة القواعد «درء المفاسد أولى من جلب المصالح» فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة فدفع المفسدة مقدّم في الغالب لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشدّ من اعتنائه بالمأمورات لما يترتب على المنهيات من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي، ولذلك قال ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» فقد يقول قائل إن هتك حرمة الميت بمثل هذه الأعمال فيه إسقاط لكرامته وهذا مفسدة، وتداوي المريض بذلك العضو المأخوذ من الميت مثلاً فيه جلب مصلحة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح فلا يجوز مثل هذا العمل. نقول في الجواب إن الصورة هي العكس لأن ترك المريض بدون تداوٍ فيه إلقاء بالنفس إلى التهلكة وقد نهى الله تعالى عنه، كما أن فيه قتلاً للنفس وقد نهى الله تعالى عنه أيضاً، وأخذ عضو من الإنسان الميت فيه مصلحة بما يناله من الأجر والثواب، وفيه مصلحة له ببقاء عضو منه، ولو سلّمنا أنّ فيه هدراً لكرامته وهتكاً لحرمته فجلب المصلحة للمريض بالتداوي بهذا العضو هو مصلحة أعظم من مصلحة الميت ببقاء عضوه، أو هي من باب تعارض مصلحة مع مفسدة خاصة خفيفة فتقدم المصلحة للمريض بالتداوي على هذه المفسدة الخاصة الخفيفة، على أن تسليم المفسدة للميت غير مُسلَّم بل هو تكريم له.

خلاصة ما تقدم

قد ذكرنا فيما تقدم من الكلام حول موضوعنا الذي يتمثل في أمور عديدة هامة منها جواز التداوي بالمُحرّم والخمر ومنها إباحة الميتة للمضطر وشق البطن لإخراج الجنين أو لإجراء عمليات أخرى ومنها إجراء العمليات المتنوعة في جسم الإنسان كشق المثانة وقطع اليد المتأكّلة ونقل العين أو الكلية أو غيرها من أعضاء الإنسان الميت لإنسان آخر حي، ومنها تشريح جسم الميت لكشف الجناية أو للتعرف على نوعية المرض أو لتعلم وظائف الأعضاء وغير ذلك مما يتبعه. أقول قد ذكرنا فيما تقدم من تفسير الآيات الكريمة والأحاديث والقواعد الفقهية ما يتلخص بما يأتي:

أولاً - عرفنا ما هي الضرورة ومتى تباح المحظورات لأجلها وما هي المحظورات التي تباح وكيفية العمل في إباحتها ومقدار ما يتناول الإنسان منها عند الضرورة مع اختلاف العلماء في ذلك، وهل يتناول الحكم كل مضطر أم هو خاص بغير العاصي، وكيف أخذت القاعدة التي تقول: «الضرورات تبيح المحظورات والضرورات تقدر بقدرها». كما عرفنا معنى تكريم الله لبني آدم وتفضيلهم أحياء وأمواتاً، وهل يتنافى ذلك مع أخذ عضو من الإنسان الميت أم لا، وهل ذلك إهانة له منهيّ عنها، كما عرفنا معنى قوله تعالى: ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ وأنَّ إرادة اليسر عامّة في كل شيء، وأيّدنا ذلك بنصوص من القرآن الكريم، وعرفنا معنى قوله تعالى: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كانَ بكم رحيماً**﴾ وأنَّ ترك التداوي عند غلبة الظنّ هو قتل للنفس وإلقاء بها إلى التهلكة كما قال تعالى: ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾. وعرفنا أنه يجوز شرب الخمر للاضطرار للعطش وللتداوي ولإساغة الغصّة، كما عرفنا جواز التداوي بالمحرم إذا غَلب على ظنّه أن فيه شفاء، أو أخبره طبيب عادل حاذق بذلك وكان لا يستطيع الصبر على مرضه وليس هناك دواء مباح يقوم مقامه، كذلك عرفنا جواز التداوي بالخمر بهذه الشروط. وعرفنا أنَّ نقل الدم من إنسان لآخر ونقل العين جائز قياساً على التداوي بالمحرم وأن هذا القياس صحيح، وأبطلنا قول من ردَّه. ونقلنا أقوال

المفسرين مع اختلافهم في تفسير هذه الآيات التي مرت، وعرفنا أن تناول الميتة للمضطر واجب لا يسوغ الامتناع عنه، وعرفنا أنَّ الممتنع آثم، إذا مات دخل النار، وعرفنا بعد ذلك من القواعد الفقهية التي عرضنا لها أن هذه القواعد عامة أُخذت من عمومات القرآن الكريم أو من عمومات الحديث النبوي كما أشرنا إلى ذلك، وعرفنا أن بعض هذه القواعد يساوي بعضاً أو يقيده، وعرضنا لأنظار الفقهاء في تطبيق هذه القواعد على وجه العموم كما أخذت من عمومات القرآن، وعرفنا أن أكثر الآيات القرآنية العبرة فيها لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لذلك كانت قواعد كلية عامة، وعرفنا أن أكثر هذه الأبحاث التي ذكرناها إما منصوص عليه باتفاق أو مع اختلاف أو مجمع عليه أو مقيس بالاستنباط مما يشابهه، وعرفنا أنّ إباحة شرب الخمر للتداوي مثل إباحة شربها للعطش إذا خاف الهلاك في كل، وعرفنا أن إجراء العمليات مهما كان نوعها إذا غلب على الظن أن فيه الشفاء جائز وأن التداوي في مثل هذه الحالات جائز، وسيمر بنا ما يفيد أن التداوي في مثل هذه الحالات أي إذا غلب على الظن الشفاء يكون التداوي واجباً، وعرفنا في المقدمة أن وجوب الاعتقاد بأن المؤثر هو الله تعالى وحده لا يتنافى مع بعض صور العلاج إذا علم أو غلب على ظنه أن فيه الشفاء، كما أن التوكل لا ينافي السعي والأخذ بالأسباب، وذكرنا أن قول الفقهاء أن من ترك التداوي حتى مات فهو غير آثم لا يتنافَى مع بعض صور ترك العلاج إذا علم أو غلب على ظنه أن فيه شفاء يجب عليه الأخذ به، وإذا تركه ربما كان قاتلاً لنفسه أو ملقياً بها إلى التهلكة وقد نهي عنه. وقد بان لنا من خلال الحديث النبوي الشريف «إن الدين يسر. . .» ومن خلال الحديث الآخر «إن أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة» عرفنا من خلال ذلك ما يؤكد لنا معنى الآية الكريمة ﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾ في كل أموركم ﴿ ولا يريد بكم العسر ﴾، كما أننا أظهرنا مدى تكريم الله تعالى للإنسان وتفضيله له على سائر الخلق، وأن هذا التكريم لا يزول بحال من الأحوال وأن مثل هذا التداوي وإجراء مثل هذه العمليات لأخذ عضو من أعضاء نفسه لنفسه أو من أعضاء الميت لغيره لا يتنافى مع قضية التكريم، وليس إهانة للإنسان المكرَّم ولا مُثْلَةً به، وإذا قد

انتهى بنا البحث إلى هذا الاستنتاج الإجمالي، وإن كان فيه بعض التفصيل، فلنَسْتَمرّ في بيان الأحكام الشرعية حول موضوعنا المتقدم ناقلين كلام أشهر العلماء من أشهر الكتب في المذاهب الأربعة وغيرها مما يستضيء به طريقنا للوصول إلى الصواب، ويتضح لنا فيه نهج الحق آخذين بعين الاعتبار رعاية النصّ بكامله أو ما يُجزىء منه من موضع الشاهد، مع التعليق على ذلك عند الحاجة إليه.

المبحث الثاني

نصوص الفقهاء

المذهب المالكي

نبش القبر وشق بطن الميتة:

وفي المدونة للإمام مالك: (قلت: أيبقر عن بطن الميتة إذا كان جنينها يضطرب في بطنها؟ قال: لا، قال سحنون: سمعت أن الجنين إذا استُيقن بحياته، وكان معقولاً معروف الحياة فلا بأس أن يبقر بطنها ويستخرج الولد منه)[1].

وقال الشيخ عليش: (أو بُقر أي شق بطن الميت عن مال ابتلعه في حياته ومات وهو في بطنه سواء كان له أو لغيره كثر أي المال بأن كان نصاب زكاة. ابن القاسم: فيمن ابتلع جوهراً لنفسه أو لغيره يُشَقُّ فيها له بال، وقال مرة لا يشق وإن كثر. سحنون: ويبقر على دنانير في بطن الميت وقال أصبغ ابن يونس. الصواب عندي ما قاله سحنون وأصبغ لأن الميت يؤلمه ما يؤلم الحي، ونهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال. سحنون: لا يُبقر عما قلَّ. عبد الحق في كونه ما دون ربع دينار أو نصاب الزكاة: خلاف. ابن حبيب: لا

---

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك (١/ ١٩٠ ـ ١٩١).

يشق ولو كانت جوهرة تساوي ألف دينار. في التوضيح شيخنا: ينبغي أن الخلاف إذا ابتلعه لقصد صحيح كحفظ أو مداواة، فإن كان لحرمان وارثه فلا ينبغي أن يُخْتَلَف في وجوب بَقْره لأنّه كغاصب. شب: [شبراخيتي] بين القولين في قدره بُعْدٌ كثير، فلعل الأظهر الإحالة على العرف. وهذا كله مقيد بما إذا قامت عليه بيّنة، عدلان أو عدل وامرأتان، بل ولو ثبت بشاهد ويمين. أجاب أبو عمران عن نعيم شاهد على ميت لم يدفن أنه بلع دنانير له: بأن يحلف ليُبْقَر بطنه قائلاً: اختلف في القصاص بشاهد ويمين. عب: فإن تبين بعد البقر كذبه عُـذِّرَ فقط ولا قصاص عليـه بسبب بَقْره، وقـوله تعـالى (والجروح قصاص) في حال الحياة كما يدل على ذلك مسألة التهوين أي تخفيف الألم على منفوذ القائل [أي بذبحه مثلاً لتعجيل موته] من القول بعدم قتله به، بل هذا أولى. لا تبقى بطن ميتة عن جنين حي رُجيَ لإخراجه لأنّ سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمتها له [أي لأجله] والمال محقق الخروج فيها لمالك رضي الله عنه: لا تبقى بطن الميتة إذا كان جنينها يضطرب فيها، لا تدفن به ما دام حياً، ولو تغيَّرت. إن قلت هو في بطنها يموت كدفنه سواء. قلت: موته في بطنها ليس من فعلنا،ولما لم يرد لنا إذن بالشقّ لم يسَعْنا إلاّ عدم التعرض لها أصلاً حتى يقضي الله ما أراده، وبقاء الميت بلا دفن أخف من دفن الحي، فارتكبنا أخف الضررين. وتُؤُوِّلت ـ أي فهمت المدونة أيضاً كما تَؤُوِّلت على عدم النقر ـ على البَقْر أي شق بطنها لإخراج جنينها وهو قول سحنون وأصبغ، تأولها عليه عبد الوهاب إن رُجي خروجه حيّاً وكان في السابع أو التاسع فأكثر. الشيخ عن سحنون: إن كملت حياته ورجي خلاصه بُقر. وقاله أصبغ. ابن يونس: الصواب عندي ما قاله سحنـون وأصبغ، وقد رأى أهل العلم قطع الصلاة لخوف وقوع صبي أو أعمى في بئر، وقطعها من غير هذا فيه إثم ولكن أُبيح لإحياء نفس مؤمنة، فيباح بقر الميتة لإحياء ولدها الذي يتحقق موته لو ترك، والذي يقع في بئر قد يحيا لو ترك إلى فراغ الصلاة، فالبَقْر أولى من قطع الصلاة. ألا ترى أن الحيَّ لو أصابه أمر في جوفه يتحقق أن حياته باستخراجه لبُقِرَ عليه. ولم يأثم، مع أن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت. اللخمي: إن كان في وقت لو أسقطته فيه

وهي حية لا يعيش [قوله لا يعيش أي عادة كالسادس والثامن] فلا يُبقر عليه، وإن كان في شهر يعيش فيه كالسابع أو التاسع أو العاشر ورُجيت حياته متى بقر عليه، فقال مالك رضي الله عنه: لا يُبْقَر عليه، وقال أشهب وسحنون: يُبْقَر عليه، وهو أحسن، وإحياء نفس أولى من صيانة ميت منه [أي من البقر]. سند: تُبْقَر من خاصرتها اليسرى لأنها أقرب لجهة الجنين. شبراخيتي: هذا إذا كان الحمل أنثى فإن كان ذكراً فمن خاصرتها اليمنى، لنصِّ الأطبّاء أن الذكر لجهة اليمين والأنثى لجهة اليسار)[1].

قال الدردير في الشرح الصغير: (وتشق بطنه أيضاً إن ثبت أنه ابتلع مالاً نصاب زكاة ولو بشاهد بيمين...)[2].

وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير: (ولا يشق بطن المرأة عن جنين ولو رُجي حياته على المعتمد لأنَّ سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمتها له، ولكن لا تدفن حتى يتحقق موته ولو تغيَّرت. وأما جنين غير الآدمي فإنه يُبْقَر عنه إذا رجي حياته قولاً واحداً، وهناك قول ضعيف يقول بالبقر في جنين الآدمي أيضاً، وعليه يُشَقّ من خاصرتها اليسرى إذا كان الحمل أنثى، ومن اليمنى إن كان الحمل ذكراً. واتفقوا على أنّه إن أمكن إخراجه بحيلة غير الشق وجب. قال بعضهم: إنه محالاً يستطاع لأنه لا بُدَّ لإخراجه من القوة الدافعة، وشرط وجودها الحياة إلا لخرق العادة، كذا في الحاشية[3]. وكذا في فتاوي الشيخ عليش حيث سئل عن شق بطن المرأة فأجاب بمثل هذا[4].

حكم الأكل من الميتة والشبع والتزود منها:

وقال الشيخ عليش في منح الجليل (والمباح أي المأذون فيه فلا ينافي أنه واجب للضرورة أي خوف هلاك النفس علماً أو ظناً ما أي كل شيء يسد

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش وحاشيته تسهيل منح الجليل (١/٣١٩ - ٣٢٠).
(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك (١/١٩٢).
(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك المسماة بلغة السالك (١/١٩٢).
(٤) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش (١/١٥٨).

أي يحفظ الحياة، ولا يشترط وصوله إلى حال يشرف معه على الموت فإن الأكل فيه لا يفيد، ومقتضى قوله يسد أنه لا يجوز له الشِّبع، وهي رواية عبد الوهاب عن مالك رضي الله تعالى عنه، وعزاه ابن زرقون لابن الماجشون وابن حبيب ونقله ابن ناجي عن ابن المَوّاز. والمعتمد جواز الشِّبع والتزوّد إلى أن يجد غيرها. ونص الموطّأقال مالك رضي الله تعالى عنه من أحسن ما سمعت في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها، فإن وجد عنها غنىً طرحها. وفي الرسالة: ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها طرحها. . .)[1].

حكم أكل ميتة الآدمي:

قال الشيخ عليش: (والنصّ عدم جواز أكله أي الآدمي الميت ولو كافراً لمضطر لأكل الميتة ولو مسلماً لم يجد غيره، إذ لا تنتهك حرمة آدمي لآخر. وصُحِّحَ أكله: أي الآدمي الميت لمضطر لم يجد غيره. أي صحح عبد السلام القول بجوازه. ابن القصار: الصحيح أن الميت من بني آدم ليس ببخس، ثم قال: لأن الله تعالى سمّى الميتات رجساً، والميّت من بني آدم لا يسمى ميتة رجسي فليس برجس ولا نجس، ولم يحرم أكله لنجاسته إذ ليس بنجس، وإنما حرم أكله إكراماً له، ألا ترى أنه لما لم يُسمَّ ميتة لم يجز للمضطر أن يأكله بإباحة الله له أكل الميتة على الصحيح من الأقوال. ومقابل الراجح: يجوز للمضطر أكله. ابن عبد السلام: وهو الظاهر. ابن عرفة: تعقب عبد الحق وغيره قول ابن القصار المضطر إلى أكل الميتة لا يجد إلا لحم الآدمي لا يأكله وإن خاف التلف وتخريجه ابن بشير على البقر يرد بقوة حرمة من علمت حياته دون مَرجُوِّها لوجوب القصاص فيه دونه إجماعاً. عب: لا يأكل الشخص بعض نفسه)[2].

---

(١) منح الجليل للشيخ عليش (١/٥٩٦) وانظر أيضاً مثل ذلك في بداية المجتهد.

(٢) منح الجليل (١/٣٢٠) كتاب الجنائز، وذكر مثل ذلك أيضاً في باب المباح والمكروه والمحرم من الأطعمة والأشربة (١/٥٩٧). وذكر العلامة الصاوي مثل ذلك في حاشيته على الشرح الصغير للدردير (١/٣٠١).

مكتبة تخصصية في أصول الفقه

الفرع الثاني

مذهب الشافعية

نبش القبر وشق بطن الميت أو الميتة:

قال ابن حجر الهيثمي: (ونبشه بعد دفنه وقبل بِلَى جميع أجزاء الميت الظاهرة عند أهل الخبرة بتلك الأرض، للنقل ولو لنحو مكة وغيره، كتكفين وصلاة عليه ـ حرامٌ، لأن فيه هتكاً لحرمته، إلّا لضرورة فيجب بأن: أي كأن دفن بلا غسل أو تيمم بشرطه، ولم يتغير بنتن أو تقطع على الأوجه، لأنه واجب لم يخلفه شيء فاستدرك، أو في أرض أو ثوب مغصوبَيْن وإن تَغَيَّر وإن غرم الورثة مثله أو قيمته ما لم يسامح المالك. نعم إن لم يكن ثَمَّ غير ذلك الثوب أو الأرض فلا، لأنه يؤخذ من مالكه قهراً، وليس الحريركالمغصوب لبناء حق الله تعالى على المسامحة. ودفنه في مسجد كهوفي المغصوب، فينبش ويُخْرَج مطلقاً على الأَوْجَه. أو وقع فيه: أي القبر مال ولو من التركة وإن قل وتغيّر الميت ما لم يسامح مالكه أيضاً، وتقييد المهذب بطلبه ردّه في شرحه بأنهم لم يوافقوه عليه. وفارق تقييدهم نبشه وشق جوفه لإخراج ما ابتلعه لغيره بالطلب، فحينئذ يجب وإن غرم الورثة مثله أو قيمته من التركة أو من

مالهم على المعتمد ـ بأنَّ الهتك والإيذاء والعار في هذه أشدّ وأفحش، وأيضاً فكثير من ذوي المروءاتِ يستبشعه فيسامح به أكثر من غيره، أما إذا ابتلع مال نفسه فلا ينبش قبره[1] لإخراجه أي إلّا بعد بِلائه كما هو ظاهر. أو دفنت وببطنها جنين ترجى حياته[2]، ويجب شَقّ جوفها لإخراجه قبل دفنها وبعده، فإن لم ترج حياته أُخر دفنها حتى يموت، وما قيل أنه يوضع على بطنها شيء ليموت غلط فاحش فليحذر. أو علّق الطلاق أو النذر أو العتق بصفة فيه فينبش للعلم بها أو بعدمه. . .)[3].

ثم قال: (. . . أو ليشهد على صورته من لم يعرف اسمه ونسبه إذا عَظُمت الواقعة، أو ليلحقه القائف بأحد متنازعين فيه، أو ليعرف ذكورته أو أنوثته عند تنازع الورثة فيه، أو نحو شلل عضو عند تنازعهم مع جانٍ فيه، أو يلحقه سيل أو نداوة فينبش جوازاً لينقل)[4].

وقال الباجوري في حاشيته: (. . . لأنَّ نبشه بعد دفنه وقبل البِلَى عند أهل الخبرة بتلك الأرض ولو لغير الدفن عليه، كأن يكون لنقله حرامٌ؛ لأن فيه هتكاً لحرمته إلا لضرورة بأن دفن بلا غسل ولا تيمم وهو ممن يجب طهره، فيجب نبشه إن لم يتغير، أو دفن في ثوب أو أرض مغصوبَيْن وطالب بهما مالكهما، فيجب نبشه ولو تغير، ويُسَنُّ لصاحبهما الترك، أن يقطع في الكفن الحرير بعدم النبش خلافاً لمن جعله كالمغصوب، لأنه حق الله تعالى وهو مبنيّ على المسامحة، ويجب النبش أيضاً وإن تغير الميّت إذا وقع في القبر مال، وإن قلّ كخاتم، لأن تركه فيه إضاعة مال، وقَيَّده في المذهب بطلب مالكه وهو المعتمد قياساً على الكفن. وكذا يجب النبش فيما إذا بلع مالاً لغيره

---

(١) أي لاستهلاكه ماله في حال حياته. مغني ونهاية. ال الشيخ علي الشبراملّسي: يؤخذ من هذا التعليل أنه لا يشق وإن كان عليه دين، لإهلاكه قبل تعلق الغرماء به. عن حاشية الشرواني وابن قاسم.

(٢) أي بأن يكون له ستة أشهر فأكثر. عن حواشي التحفة للشرواني وابن قاسم.

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر وحواشيها (٣/٢٠٣ ـ ٢٠٥).

(٤) تحفة المحتاج (٣/٢٠٥ ـ ٢٠٦).

وطلبه صاحبه بعد دفنه، فإنه ينبش ويشقّ جوفه ويخرج منه ويُرَدُّ لصاحبه. أما إذا ابتلع مال نفسه فإنه لا ينبش ولا يشق لاستهلاكه ماله في حال حياته، ولو دفن لغير القبلة وجب نبشه أيضاً وتوجيهه للقبلة ما لم يتغير، بخلاف ما إذا دفن بلا تكفين لأن الغرض من التكفين الستر وقد حصل بالتراب)[1].

وذكر الإمام النووي أيضاً جواز النبش إن بلع مالاً لغيره، أما إذا بلع جوهرة لنفسه فوجهان مشهوران، أحدهما يشق لأنها صارت للورثة فهي كجوهرة الأجنبي، ورجحه الجرجاني والعبدري، والثاني لا يجب لأنه استهلكها حال حياته، فلم يتعلق بها حق الورثة، وعرض النووي رحمه الله لأدلة القولين.

وتكلم النووي على جواز شق بطن امرأة إذا كان في جوفها جنين حي رجيت حياته، وأما الذي لا ترجى حياته فقد صحح الإمام محي السنة البغوي القول بأنه لا يُشق بطن المرأة لذلك، وحكى النووي قولاً بجواز شق بطنها وإن لم ترج حياته، وحكى القول بوجوب شق بطنها إن رجيت حياته[2]. وانظر أيضاً مثل ذلك في مفتي المحتاج للخطيب الشربيني فقد ذكر نحوه[3].

حكم أكل المضطر من الميتة ولحم الآدمي وغيرهما من المحرمات:

قال العلامة الباجوري[4]: (ويحل للمضطر في المخمصة أن يأكل من الميتة المحرَّمة عليه: أي قبل الاضطرار... وللمضطر أكل ميتة الآدمي إذا لم يجد ميتة غيره لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، إلا إن كان الميت نبياً فلا يجوز الأكل منه جزماً، لشرفه على غيره بالنبوة، وكذلك لا يجوز للمضطر

---

(١) حاشية الباجوري على شرح أبي قاسم على متن أبي شجاع (١/٢٦٨).

(٢) انظر المجموع شرح المهذب للإمام النووي (٥/٣٠٠ - ٣٠١).

(٣) المجموع شرح المهذب (٥/٣٠١ - ٣٠٢).

(٤) مغني المحتاج (١/٣٥٩).

الكافر الأكل من ميتة المسلم لشرفه عليه بالإسلام، ولا يجوز طبخ ميتة الآدمي ولا شيّها حيث جوزنا أكلها لما فيه من هتك حرمته، إلا إذا تعذرت إساغتها بدون ذلك، ويتخير في ميتة غيره بين أكلها نيئة وغيرها وله قتل من له عليه قصاص وأكله ولو بغير إذن الإمام..)[1] وذكر الخطيب الشربيني في شرح المنهاج مثل ذلك[2]، وذكر أيضاً شيخ الإسلام الشيخ زكريا الأنصاري مثل ذلك أيضاً[3].

وقال الخطيب الشربيني في حكم أكل الإنسان بعضه: (والأصح حيث لم يجد المضطر شيئاً يأكله تحريم قطع بعضه كجزء من فخذه لأكله، لأنه قد يتولد منه الهلاك. قلت: أخذاً من الرافعي في الشرح الأصح جوازه، لأنه إتلاف بعضه لاستبقاء كله، فأشبه قطع اليد بسبب الأَكَلَة. وشرطه أي الجواز أمران: أحدهما ـ فقد الميتة ونحوها مما مرّ، والأمر الثاني: أن يكون الخوف في قطعه أقلَّ من الخوف في ترك الأكل، فإن كان مثله أو أكثر حرم جزماً. فإن قيل قد تقدم في قطع السلعة الجواز عند تساوي الخطرين فهلا كان هناك كذلك، أجيبَ بأن السلعة لحم زائد على البدن، وفي قطعها إزالة الشَّيْن وتوقع الشفاء ودوام البقاء فهو من باب المداواة، بخلاف هذا فإن فيه إفساداً وتغييراً لبنيته، وليس من باب المداواة. ولهذا قيد البلقيني محل القطع هنا بما إذا لم يكن ذلك المقطوع يجوز قطعه في حال الإضرار، فإن كان كالسلعة واليد المتأكلة حيث جاز قطعها فيجوز ذلك في حال الاضطرار قطعاً. ويحرم جزماً على شخص قطعه: أي بعض نفسه لغيره من المضطرين لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل. تنبيه: هذا إذا لم يكن ذلك الغير نبياً، وإلا لم يحرم بل يجب)[4] وذكر الشيخ زكريا الأنصاري مثل ذلك تماماً[5].

---

(١) حاشية الباجوري على شرح أبي قاسم على متن أبي شجاع (٢/٣٠٢).

(٢) مغني المحتاج (٤/٢٨٢ ـ ٢٨٤).

(٣) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب (٢/١٩٣).

(٤) مغني المحتاج (٤/٢٨٥).

(٥) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب (٢/١٩٣ ـ ١٩٤).

حكم استعمال بعض المحرمات للتداوي:

قال العلامة الشرقاوي: (كالدم حرم تناوله لغير التداوي. قوله كالدم: أي ولحم حية وبول ومعجون خمر اهـ ابن شرف. قوله حرم تناوله لغير التداوي: وأمّا له فيجوز بالشرط السابق وهو معرفته، أو إخبار طبيب عدل ينفعه، ويشترط أيضاً عدم ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات، لأنه ﷺ أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل)[1].

وقال: (وأما لو استهلكت الخمرة في الدّواء بأن لم يبق لها وصف فلا يحرم استعمالها، كصرف باقي النجاسات، هذا إن عرف أو أخبره طبيب عدل بنفعها، ولو احتيج لقطع نحو سلعة أو يد متأكّلة إلى زوال عقل صاحبها بنحو بنج جاز...)[2].

وقال ابن حجر الهيثمي: (ولو احتيج في نحو قطع يد متأكّلة إلى زوال عقله جاز بغير مسكر مائع)[3].

وقال الخطيب الشربيني: (ويجوز تناول ما يزيل العقل من غير الأشربة لقطع عضو، أمّا الأشربة فلا يجوز تعاطيها لذلك، وينبغي إن لم يجد غيرها أو لم يَزُل عقله إلا بها جوازه، ويقدم النبيذ على الخمر لأنه مختلف في حرمته)[4].

وقال الشربيني في حكم وصل العظم: (ولو وصل عظمه لانكساره مثلاً واحتياجه إلى الوصل بنجس لفقد الطاهر الصالح للوصل، أو وجده وقال أهل الخبرة لا ينفع، ووصله بالنجس فمعذور في ذلك، فتصح صلاته معه للضرورة... ولو قال أهل الخبرة إن لحم الآدمي لا ينجبر سريعاً إلا بعظم

---

(١) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب (٢/٤٥٠ - ٤٥١).
(٢) حاشية الشرقاوي (٢/٤٤٩).
(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٩/١٧٠).
(٤) مغني المحتاج (٤/١٧٤).

نحو كلب فيتجه كما قال الأسنوي إنه عذر. . .)[1] وذكر ابن حجر الهيثمي مثل ذلك تماماً[2].

وقال الإمام النووي: (إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر، قال أصحابنا ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه. فإن جبره بنجس نظر إن كان محتاجاً إلى الجبر ولم يجد طاهراً يقوم مقامه فهو معذور، وإن لم يحتج إليه أو وجد طاهراً يقوم مقامه أثم ووجب نزعه إن لم يخف منه تلف نفسه ولا تلف عضو ولا شيئاً من الأعذار المذكورة في التيمم)[3]. وقال: (فرع: قال أصحابنا يجوز شرب الدواء المزيل للعقل للحاجة. . .)[4].

القول بوجوب التداوي:

قال ابن حجر الهيثمي: (ونقل عياض الإجماع على عدم وجوبه - أي التداوي - واعترض بأن لنا وجهاً بوجوبه إذا كان به جرح يخشى منه التلف)[5]. وفي حواشي التحفة: (وفي كتاب الأنوار للأردبيلي عن - محي السنة - البغوي أنه إذا علم الشفاء في المداواة وجبت. قال المحشيان: ولعل محله الشفاء مما يخاف منه التلف ونحوه لا بطء البرء)[6].

---

(١) مغني المحتاج (١/١٩١ - ١٩٢).
(٢) تحفة المحتاج (٢/١٢٥ - ١٢٨).
(٣) المجموع شرح المهذب للإمام النووي (٣/١٣٨).
(٤) المجموع شرح المهذب (٣/٧).
(٥) تحفة المحتاج (٣/١٨٢).
(٦) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على التحفة (٣/١٨٢ - ١٨٣).

الفرع الثالث

المذهب الحنبليّ

التداوي بالمحرَّم:

قال موفق الدين بن قدامة في المغني: (الترياق دواء يتعالج به من السّم ويجعل فيه من لحوم الحيات فلا يباح أكله ولا شربه، لأن لحم الحية حرام، وممن كرهه الحسن وابن سيرين، ورخص فيه الشَّعبي ومالك؛ لأنه يرى إباحة لحوم الحيات، ويقتضيه مذهب الشافعي لإباحته التداوي ببعض المحرَّمات. ولنا أن لحم الحيات حرام بما قد ذكرناه فيما مضى، ولا يجوز التداوي بمحرم لقول النبي ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرَّم عليها». فصل: ولا يجوز التداوي بمحرم ولا بشيء فيه محرَّم مثل ألبان الأُتن ولحم شيء من المحرَّمات للتداوي به لما ذكرنا من الخبر، ولأن النبي ﷺ ذُكر له النبيذ يُصنع للدواء فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء») [1].

وقال أيضاً: (ومن اضطر فأصاب الميتة وخبزاً لا يعرف مالكه أكل

---

(١) المغني لابن قدامة (١١/٨٢ - ٨٣).

الميتة، وبهذا قال سعيد بن المسيِّب وزيد بن أسلم، وقال مالك: إن كانوا يصدقونه أنه مضطر أكل من الزرع والثمر وشرب اللبن، وإن خاف أن تقطع يده أو لا يقبل منه أكل الميتة، ولأصحاب الشافعي وجهان أحدهما أن يأكل الطعام وهو قول عبدالله بن دينار؛ لأنه قادر على الطعام الحلال فلم يجز له أكل الميتة كما لو بذله له صاحبه. ولنا أن أكل الميتة منصوص عليه ومال الآدمي مُجْتَهدٌ فيه. والعدول إلى المنصوص عليه أولى، ولأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمساهلة، وحقوق الآدمي مبنية على الشح والتضييق، ولأن حق الآدمي تلزمه غرامته وحق الله تعالى لا عوض له)[1].

وقال: (فصل: فإذا لم يجد المضطر شيئاً لم يبح له أكل بعض أعضائه، وقال بعض أصحاب الشافعي: له ذلك؛ لأن له أن يحفظ الجملة بقطع عضو، كما لو وقعت فيه الأَكَلَةُ، ولنا أن أكله من نفسه ربما قتله فيكون قاتلاً لنفسه، ولا يُتَيَقَّنُ حصول البقاء بأَكْلِهِ، وأما قطع الأَكَلَةِ فإنه يخاف الهلاك بذلك العضو، فأبيح له إبعاده ودفع ضرره المتوجه منه بتركه، كما أبيح قتل الصائل عليه ولم يبح له قتله ليأكله)[2].

وقال: (فصل: وإن لم يجد إلا آدمياً محقون الدم لم يُبَحْ له قتله إجماعاً ولا إتلاف عضو منه، مسلماً كان أو كافراً، لأنه مثله فلا يجوز أن يبقى نفسه بإتلافه، وهذا لا خلاف فيه، وإن كان مباح الدّم كالحربي والمرتدّ: فذكر القاضي أن له قتله وأكله لأن قتله مباحٌ، وهكذا قال أصحاب الشافعي لأنه لا حرمة له، فهو بمنزلة السِّباع، وإن وجده ميتاً أبيح أكله لأن أكله مباح بعد قتله فكذلك بعد موته، وإن وجد ميتاً معصوماً لم يُبَحْ لـه أكله في قول أصحابنا، وقال الشافعي وبعض الحنفية: يباح؛ وهو أولى لأن حرمة الحي أعظم. قال أبو بكر بن داود: أباح الشافعي أَكْلَ لحوم الأنبياء. واحتج أصحابنا بقول النبي ﷺ «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» واختار أبو الخطاب أن له أكلَهُ، وقال: لا حجة في الحديث ههنا؛ لأن الأكل من اللحم

---

(١) المغني (١١/٧٨).

(٢) المغني (١١/٧٩).

لا من العظم، والمراد من الحديث التشبيه في أصل الحرمة لا في مقدارها بدليل اختلافهما في الضمان والقصاص ووجوب صيانة الحي بما لا يجب به صيانة الميت)[1].

حكم أكل الميتة للمضطر ومقدار الأكل:

وقال: (أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار، وكذلك سائر المحرَّمات. والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿ **إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه** ﴾. ويباح له أكل ما يسد الرمق ويأمن معه الموت بالإجماع، ويحرم ما زاد على الشِّبع بالإجماع أيضاً، وفي الشبع روايتان: أظهرهما لا يباح وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وأحد القولين للشافعي، والثانية: يباح له الشبع؛ اختارها أبو بكر لما روى جابر بن سمرة أن رجلاً نزل الحرَّة فنفقت عنده ناقة، فقالت له امرأته اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ فسأله، فقال «هل عندك غنىً يغنيك؟» قال: لا، قال: «فكلوها» ولم يفرق. رواه أبو داود، ولأن ما جاز سد الرمق منه جاز الشِّبع منه كالمباح)[2].

(فصل: وهل يجب الأكل من الميتة على المضطر؟ فيه وجهان: أحدهما يجب وهو قول مسروق، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي. قال الأثرم: سئل أبو عبدالله عن المضطر يجد الميتة ولم يأكل، فذكر قول مسروق: من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار، وهذا اختيار ابن حامد؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾ والثاني: لا يلزمه؛ لأن إباحة الأكل رخصة فلا تجب عليه كسائر الرخص، ولأن له غرضاً في اجتناب النجاسة والأخذ بالعزيمة، وربما لم تطب نفسه بتناول الميتة، وفارق الحلال في الأصل من هذه الوجوه)[3].

---

(١) المغني (١١/٧٩ - ٨٠).

(٢) المغني (١١/٧٣).

(٣) المغني (١١/٧٤).

(فصل وهل للمضطر التزوُّد من الميتة على روايتين: أصحهما له ذلك، وهو قول مالك لأنه لا ضرر في استصحابها ولا في إعدادها لدفع ضرورته وقضاء حاجته، ولا يأكل منها إلا عند ضرورته)[1].

حكم شَقِّ بطن المرأة الميتة:

قال موفق الدين بن قدامة: (والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها ويسطو عليه القوابل فيخرجنه، ومعنى يسطو القوابل أن يدخلن أيديهن في فرجها فيخرجن الولد من مخرجه. والمذهب أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها مسلمة كانت أو ذميّة، وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركة، وإن لم يوجد نساء لم يَسْطُ الرجال عليه، وتترك أمه حتى يُتَيَقَّنَ موته ثم تدفن. ومذهب مالك وإسحق - بن راهويه - قريب من هذا. ويحتمل أن يشق بطن الأم إن غلب على الظن أن الجنين حي وهو مذهب الشافعي، لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي فجاز، كما لو خرج بعضه حياً ولم يمكن خروج بقيته إلا بشقَ، ولأنه يشق لإخراج المال منه فلإبقاء الحي أولى. ولنا أن هذا الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق أنه يحيا؛ فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر مَوْهوم، وقد قال عليه السلام: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» رواه أبو داود، وفيه مُثْلة، وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة، وفارق الأصل فإن حياته متَيَقَّنَة وبقاءه مظنون، فعلى هذا إن خرج بعض الولد حياً ولم يمكن إخراجه إلا بشق شُقَّ المحلُّ وأُخرج لما ذكرنا)[2].

حكم شق بطن الميت إذا ابتلع مالاً:

(فصل: وإن بلع الميت مالاً لم يَخْلُ من أن يكون له أو لغيره، فإن كان له لم يُشَقَّ بطنه لأنَّه استهلكه في حياته، ويحتمل أنه إن كان يسيراً تُرك وإن

---

(١) المغني (١١/٧٥).

(٢) المغني (٢/٤١٣ - ٤١٤).

كثرت قيمته شُقَّ بطنه وأُخرج لأن فيه حفظ المال عن الضياع، أو نفع الورثة الذين تعلق حقهم بماله بمرضه، وإن كان المال لغيره وابتلعه بإذنه فهو كماله، لأن صاحبه أذن في إتلافه، وإن بلعه غصباً ففيه وجهان: أحدهما: لا يشق بطنه، ويغرم من تركته؛ لأنه إذا لم يشق من أجل الولد المرجوِّ حياته فمن أجل المال أولى، والثاني: يشق إن كان كثيراً؛ لأن فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه، وعن الميت بإبراء ذمته، وعن الورثة بحفظ التركة لهم. ويفارق الجنين من وجهين: أحدهما أنه لا يتحقق حياته، والثاني: أنه ما حصل بجنايته... فصل: وإن وقع في القبر ماله قيمة نبش وأخرج)[1] وعدّد ابن قدامة بعد ذلك صوراً كثيرة يجوز فيها نبش القبر.

حكم استعمال لبن الميتة:

قال ابن قدامة أيضاً: (ويُحَرِّمُ لبن الميتة كما يُحَرِّمُ لبن الحية، لأن اللبن لا يموت. المنصوص عليه عند أحمد في رواية إبراهيم الحربي أنه ينشر الحرمة، وهو اختيار أبي بكر وهو قول أبي ثور والأوزاعي وابن القاسم وأصحاب الرأي وابن المنذر، وقال الخلّال: لا ينشر الحرمة، وتوقف عنه أحمد في رواية مهنا، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه لَبَنٌ ممن ليس بمَحَلٍّ للولادة فلم يتعلق به التحريم كلبن الرجل، ولنا أنه وجد الارتضاع على وجه ينبت اللحم ويُنْشِرُ العظم من امرأة، فأثبت التحريم كما لو كانت حية، ولأنه لا فارق بين شربه في حياتها وموتها إلا الحياة والموت أو النجاسة، وهذا لا أثر له؛ فإن اللبن لا يموت والنجاسة لا تمنع كما لو حلب في وعاء نجس، ولأنه لو حُلب منها في حياته فشربه بعد موتها لنشر الحرمة، وبقاؤه في ثديها لا يمنع ثبوت الحرمة، لأن ثديها لا يزيد على الإناء في عدم الحياة، وهي لا تزيد على عظم الميتة في ثبوت النجاسة.

فصل ولو حلبت المرأة لبنها في إناء ثم ماتت فشربه صبيّ نشر الحرمة في قول كل من جعل الوجور مُحَرِّماً، وبه قال أبو ثور والشافعي وأصحاب

---

(١) المغني (٢/٤١٤ - ٤١٥).

الرأي وغيرهم؛ وذلك لأنه لبن امرأة في حياتها فأشبه ما لو شربه وهي في الحياة)[1].

حكم نبش القبر وشق بطن الميتة أيضاً:

وقال شرف الدين الحجاوي المقدسي في الإقناع: (وإن وقع في القبر ماله قيمة عرفاً أو رماه ربُّه فيه نُبِشَ وأُخذ، وإن كُفِّنَ بثوب غُصِبَ أو بلع مال غيره بغير إذنه وتبقَى ماليته كخاتم وطلبه ربه لم يُنْبَشْ، وغُرِّم ذلك من تركته؛ كمن غصب عبداً فأبق تجب قيمته لأجل الحيلولة، فإن تعذر الغرم لعدم تركة ونحوه نبش وأخذ الكفن في الأولى وشق جوفه في الثانية. ولو ماتت حامل بمن ترجَى حياته حرم شقّ بطنها وتسطو عليه القوابل فيخرجنه، ولو خرج بعضه حياً شق حتى يخرج)[2].

أكل المحرَّم والتداوي به:

وقال: (ومن اضطر إلى محرم مما ذكرنا حضراً أو سفراً سوى سُمّ. ونحوه بأن خاف التلف وجب عليه أن يأكل منه ما يسدُّ رمقه ويأمن معه الموت وليس له الشِّبع. وقال الموفق وتبعه جماعة إن كانت الضرورة مستمرة جاز الشِّبع، وإن كانت مرجوَّة الزوال فلا، وله أن يتزوَّد منه إن خاف الحاجة)[3]. وذكر مثل ذلك الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي في غاية المنتهى[4].

وقال صاحب الإقناع: (ولا يجوز التداوي بشيء محرم أو فيه محرَّم

---

(١) المغني لموفق الدين بن قدامة (٩/١٩٨ - ١٩٩).

(٢) الإقناع (١/٢٣٥ - ٢٣٦).

(٣) الإقناع (٤/٣١١ - ٣١٢).

(٤) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى (٣/٣٦٨).

كألبان الأتن ولحم شيء من المحرَّمات ولا بشرب مسكر)[1] (وإن لم يجد شيئاً لم يُبَحْ له أكل بعض أعضائه)[2].

وقال الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي في غاية المنتهى: (ومن لم يجد إلا آدمياً مباح الدم كحربي وزان محصن فله قتله وأكله، لا أكل عضو من أعضاء نفسه)[3].

---

(١) الإقناع (٤/٣١٤).

(٢) الإقناع (٤/٣١٣).

(٣) غاية المنتهى (٣/٣٦٩).

الفرع الرابع

المذهب الحنفيّ

شق بطن الميت أو الميتة:

قال العلّامة ابن عابدين رحمه الله تعالى: (ولا يخرج منه بعد إهالة التراب إلا لحق آدميّ، كأن تكون الأرض مغصوبة أو أخذت بشفته، ويُخَيَّر المالك بين إخراجه ومساواته بالأرض، كما جاز زرعه والبناء عليه إذا بلي وصار تراباً (زيلعي) حامل ماتت وولدها حي يضطرب شق بطنها من الأيسر ويخرج ولدها، ولو بالعكس بأن مات الولد في بطنها وهي حية وخيف على الأم قُطِّعَ وأخرج لو ميّتاً وإلّا لا كما في كراهة الاختيار، ولو بلع مال غيره ومات هل يشق؟ قولان، والأولى نعم فتح. قوله ولو بلع مال غيره: أي ولا مال له كما في الفتح وشرح المنية، ومفهومه أنه لو ترك مالاً يضمن ما بلعه ولا يشق اتفاقاً. قوله والأولى نعم: لأنه وإن كان حرمة الآدمي أعلى من صيانة المال لكن أزال احترامه بتعديه كما في الفتح، ومفاده أنه لو سقط

في جوفه بلا تعد لا يشق اتفاقاً، كما لا يشق الحي مطلقاً لإفضائه إلى الهلاك لا لمجرد الاحترام)[1].

وفي الفتاوي الهندية :(في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى في امرأة حامل ماتت وعلم أن ما في بطنها حَيٌّ، فإنه يشق بطنها من الشقّ الأيسر، وكذلك إذا كان أكبر رأيهم أنه حَيٌّ يشق بطنها، كذا في المحيط. وحكى أنه فعل ذلك بإذن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فعاش الولد. كذا في السراجية)[2].

وقال أبو الليث السمرقندي رحمه الله تعالى في عيون المسائل: (سئل محمد عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد حي، قال: يشق بطنها ثم روى عن أبي حنيفة أنه أمر بشق بطن جارية ماتت وهي حامل فَشُقَّ فخرج حياً وعاش)[3].

وقال ابن عابدين في النهي عن المثلة: (ثبت في الصحيحين وغيرهما النهي عن المثلة، فإن كان متأخراً عن قصة العرينين فالنسخ ظاهر، وإن لم يدر فقد تعارض محرم ومبيح فيقدم المحرّم، ويتضمن الحكم بنسخ الآخر...)[4].

حكم التداوي بالمحرَّم:

قال الحصكفي في الدر المختار: (والحقنة للتداوي - أي وجاز - ولو للرجل بطاهر لا بنجس وكذا كل تداو لا يجوز إلا بطاهر، وجوّزه في النهاية بمحرَّم إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ولم يجد مباحاً يقوم مقامه. قلت: وفي البزازية: ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» نفي الحرمة عند العلم بالشفاء، دلَّ عليه جواز إساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه، لإزالة العطش اهـ وقد قدَّمناه). وقال العلاّمة ابن

---

(١) حاشية ابن عابدين المحتار على الدر المختار (١/٦٠٢).

(٢) الفتاوي الهندية (٥/٣٦٠).

(٣) عيون المسائل لأبي الليث السمرقندي طبع بغداد (ص ٣٨٤).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣/٢٢٤).

عابدين في الحاشية: (قوله للتداوي، أي من مرض أو هزال مؤد إليه، لا لنفع ظاهر كالتقوّي على الجماع كما قدمناه، ولا للسِّمن كما في العناية. قوله ولو للرجل، الأَوْلى ولو للمرأة. قوله وجوَّزه في النهاية إلخ، ونصه: وفي التهذيب: يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه، وإن قال الطبيب يتعجل شفاؤك به فيه وجهان، وهل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوي فيه وجهان. كذا ذكره الإمام التمرتاشي اهـ. قال في الدر المنتقى بعد نقله ما في النهاية وأقره في المنح وغيرها، وقدَّمنا في الطهارة والرضاع أن المذهب خلافه اهـ.

وقال: (تتمة: لا بأس بشرب ما يذهب بالعقل فيقطع الأَكَلَة ونحوه، كذا في التاترخانية)[٢].

وقال في الدر المختار: (وجوز أبو الليث بيع الحيات إن انتفع بها في الأدوية وإلّا لا، وردَّه فحسا في البدائع بأنه غير سديد؛ لأن المحرَّم شرعاً لا يجوز الانتفاع به للتداوي كالخمر، فلا تقع الحاجة إلى شرع البيع). قال العلّامة ابن عابدين في حاشيته: (قوله وردَّه في البدائع إلخ، قدَّمنا في البيع الفاسد عند قوله: ولبن امرأة، أن صاحب الخانية والنهاية اختارا جوازه إن علم أن فيه شفاء ولم يجد دواء غيره؛ قال في النهاية: وفي التهذيب يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاءه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه، وإن قال الطبيب يتعجل شفاؤك به فيه وجهان، وهل يجوز شرب العليل من الخمر للتداوي؟ فيه وجهان، كذا ذكره الإمام التمرتاشي، وكذا في الذخيرة. وما قيل أن الاستشفاء بالحرام حرام غير مجرى على إطلاقه، وإن الاستشفاء بالحرام إنما لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاء، أما إذا علم وليس له دواء غيره يجوز، ومعنى قول ابن مسعود رضي الله عنه «لم يجعل شفاؤكم فيما حرم عليكم»، يحتمل أن يكون قال

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/٢٤٩).

(٢) الحاشية (٥/٢٤٩).

ذلك في داء عرف له دواء غير المحرم؛ لأنه حينئذ يستغني بالحلال عن الحرام، ويجوز أن يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء بالحرام وإنما يكون بالحلال اهـ. نور العين من آخر الفصل التاسع والأربعين)[1].
وذكر الخوارزمي مثل ذلك أيضاً في شرح الهداية[2]، وفي الفتاوى الهندية أيضاً مثل ذلك[3].

وقال ابن عابدين: (فرع: اختلف في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في إرضاع البحر، لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن الحاوي: وقيل يرخص إذا علم الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى اهـ.

وقال في كتاب الطلاق: (والبنج بالفتح نبت مسبت، وصرح في البدائع وغيرها بعدم وقوع الطلاق بأكله معللاً بأن زوال عقله لم يكن بسبب هو معصية، والحق التفصيل وهو إن كان للتداوي لم يقع لعدم المعصية...)[4].

وقال أبو السعود في حاشيته على شرح الكنز: (ولا يجوز استعمال المحرم في الحقنة كالخمر ونحوها أي إلّا لضرورة بأن علم أن فيه دواء لم يوجد من المباح ما يقوم مقامه، ففي الخانية عن أبي نصر بن سلام معنى قوله عليه الصلاة والسلام «لم يجعل الله شفاءكم فيما حرّم عليكم» أي في الأشياء التي لا تكون شفاء، وأما إذا كان فيه شفاء فلا بأس به؛ كالعطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار انتهى. وذكره الزيلعي أيضاً في الأشربة بالعزو إلى النهاية، ونصه: ويكره الاحتقان بالخمر وإقطارها في الإحليل لأنه انتفاع بالنجس المحرم، ولا يجب الحد لعدم الشرب وهو السبب، وذكر في النهاية أن الاستشفاء بالحرام جائز إذا علم أن فيه شفاء وليس دواء آخر غيره، وذكر

---

(١) الحاشية (٤/٢١٥).
(٢) الكفاية في شرح الهداية (٨/٥٠٠ ـ ٥٠١).
(٣) (١) الفتاوى الهندية (٥/٣٥٥).
(٤) الحاشية (٢/٤٠٤).
(٥) الحاشية (٢/٤٢٤).

الزيلعي هنا بالعزو إلى النهاية أيضاً ما نصه: يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والبول إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ولم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه. والحرمة ترفع للضرورة، فلم يكن متداوياً بالحرام فلم يتناوله حديث ابن مسعود، ويحتمل أنه قاله في داء عرف له دواء غير المحرم انتهى)[1].

وفي الفتاوى الهندية: (قال محمد رحمه الله تعالى ولا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بعير أو فرس أو غيره من الدوابّ إلا عظم الخنزير والآدمي فإنه يكره التداوي بهما، فقد جوز التداوي بعظم ما سوى الخنزير والآدمي من الحيوانات مطلقاً من غير فصل بين ما إذا كان الحيوان ذكياً أو ميتاً وبين ما إذا كان العظم رطباً أو يابساً. وما ذكر من الجواب يجري على إطلاقه إذا كان الحيوان ذكياً لأن عظمه طاهر رطباً كان أو يابساً يجوز الانتفاع به جميع أنواع الانتفاعات رطباً كان أو يابساً فيجوز التداوي به على كل حال، وأما إذا كان الحيوان ميتاً فإنما يجوز الانتفاع بعظمه إذا كان يابساً ولا يجوز الانتفاع إذا كان رطباً، وأما عظم الكلب فيجوز التداوي به هكذا قال مشايخنا، وقال الحسن بن زياد لا يجوز الانتفاع به كذا في الذخيرة)[2].

وفي الفتاوى البزازية: (التداوي بلبن الأتان لا بأس به، قال الصدر: وفيه نظر. وإدخال المرارة في الإصبع للتداوي جوَّزه الثاني - أي أبو يوسف - وعليه الفتوى، ومنعه الإمام)[3].

وقال: (وشرب البنج للتداوي لا بأس به وإن زال به عقله، خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى)[4].

وقال الحموي في شرح الأشباه والنظائر: (القاعدة الخامسة: الضرر

---

(١) حاشية أبي السعود على شرح الكنز لملا مسكين المسماة فتح الله المعين (٣/٤٠٩).

(٢) الفتاوي الهندية (٥/٢٥٤).

(٣) الفتاوي البزازية (على هامش الهندية) (٦/٣٦٧).

(٤) الفتاوي البزازية (٦/١٢٦).

يزال. . . وتتعلق بها قواعد الأولى: الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة، وكذا للتداوي قال التمرتاشي في شرح الجامع الصغير نقلاً عن التهذيب: يجوز للعليل أكل الميتة وشرب الدم والبول إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه، وإن قال الطبيب يتعجل شفاؤك به فيه وجهان وهل يجوز شرب الخمر للتداوي إذا لم يجد شيئاً يقوم مقامه فيه وجهان انتهى. وفي النوازل كتب الفاتحة بالدم على الجبهة يجوز، ولو كتب بالبول إن عرف أنّ فيه شفاء فلا بأس لكن لم ينقل وهذا لأن الحرمة تسقط عند الاستشفاء. ألا ترى أن العطشان يرخص له شرب الخمر وللجائع الميتة انتهى)[1].

الاشتغال بالتداوي:

قال في الهداية وشرحها للخوارزمي: (ولا بأس بالحقنة يريد به التداوي لأن التداوي مباح بالإجماع وقد ورد بإباحته الحديث، وهو ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «تداووا عباد الله فإن الله تعالى ما خلق داء إلا وقد خلق له دواء إلا السأم والهرم». والأمر بالتوكل محمول على التوكل عند اكتساب الأسباب ثم التوكل بعده على الله دون الأسباب)[2].

وقال أبو الليث السمرقندي: (وقال أبو يوسف لا بأس بالحقنة ولا تنقض الوضوء. . .)[3].

وقال في الفتاوى الهندية: (الاشتغال بالتداوي لا بأس به إذا اعتقد أن الشافي هو الله تعالى وأنه جعل الدواء سبباً أما إذا اعتقد أن الشافي هو الدواء فلا. كذا في السراجية)[4].

---

(١) شرح الأشباه والنظائر للحموي المسمّى غمز عيون البصائر (١/١١٨). وانظر أيضاً الأشباه والنظائر في قواعد الشافعية للسيوطي (ص ٩٣).

(٢) الكفاية شرح الهداية للخوارزمي (٨/٥٠٠).

(٣) عيون المسائل للسمرقندي (ص ٣٨٤).

(٤) الفتاوي الهندية (٥/٢٥٤).

حكم إيراد العقد على الآدمي:

قال العلّامة ابن عابدين رحمه الله تعالى: **(والآدمي مكرَّم شرعاً وإن كان كافراً فإيراد العقد عليه وابتذاله به وإلحاقه بالجمادات إذلال له اهـ أي وهو غير جائز وبعضه في حكمه، وصرح في فتح القدير ببطلانه)**[1].

استعمال لبن الميتة:

قال أبو السعود: (ولبن البكر والميتة مُحَرَّم، فلا يجوز للرضيع نكاح أولادهما وأزواجهما. وقال الشافعي لبن الميتة لا يتعلق به التحريم) وفي فتح القدير. لبن الميتة طاهر عند أبي حنيفة لأن التنجس بالموت لما حلته الحياة قبله، وهو منتف في اللبن... قوله: وقال الشافعي لبن الميتة إلخ... لأن الأصل في ثبوت الحرمة المرأة حتى تصير أماً له ويتعلق بها الأحكام فبالموت لم تبق محلاً له، ولهذا لا يوجب وطئها حرمة المصاهرة، ولنا أنه لبن حقيقة وسبب النشوء والنمو فيتناوله إطلاق النصوص ولا نسلم أن لا يثبت في حقها بل يثبت دفناً وتيمماً، ألا ترى أن لبنها لو حلب في حياتها فأوجز به صبي بعد موتها يثبت به التحريم، ولو كان ماءً مانعاً لما ثبت، والحرمة بالوطء لكونه ملاقياً محل الحرث وقد زال.

وجوب الأكل والشرب ولو من محرَّم:

قال الحصكفي في الدر المختار: (الأكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره وإن ضمنه فرض يثاب عليه بحكم الحديث)[2].
قال ابن عابدين: (قوله ولو من حرام. فلو خاف الهلاك عطشاً وعنده خمر له شربه قدر ما يدفع العطش إن علم أنه يدفعه، بزازية. ويقدم الخمر على البول تاترخانية)[3].

---

(١) الحاشية (٤/١٠٥).
(٢) حاشية أبي السعود على شرح الكنز (٢/١٠٠).
(٣) حاشية ابن عابدين (٥/٢١٧).

حكم إجراء بعض العمليات الجراحية:

قال الحصكفي: (ويجوز كي الصغير وبطُّ قرحته وغيره من المداواة للمصلحة)[1].

وفي الفتاوى الهندية: (لا بأس بقطع اليدين الأكَلَة وشق البطن لما فيه. كذا في الملتقط)[2].

وفيها أيضاً: (إذا أراد الرجل أن يقطع إصبعاً زائدة أو شيئاً آخر، قال نصير رحمه الله تعالى إن كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فإنه لا يفعل، وإن كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك)[3].

وقال فيها أيضاً: (من له سلعة زائدة يريد قطعها إن كان الغالب الهلاك فلا يفعل، وإلا فلا بأس به كذا في خزانة المفتين)[4]. (ولا بأس بشق المثانة إذا كانت فيها حصاة، وفي الكيسانيات في الجراحات المخوفة والقروح العظيمة والحصاة الواقعة في المثانة ونحوها إن قيل قد ينجو وقد يموت أو ينجو ولا يموت يعالج، وإن قيل لا ينجو أصلاً لا يداوى بل يترك. كذا في الظهيرية)[5].

أكل المضطر من الميتة وغيرها:

قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن: (... ومتى أمكننا استعمال حكم الآية وجب علينا استعمالها، وجهة إمكان الاستعمال ما وصفنا من إثبات المراد بغياً وتعدياً في الأكل بأن لا يتناول منها إلا بمقدار ما يمسك الرمق ويزيل خوف التلف، وأيضاً قال الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ ومن امتنع من المباح حتى مات كان قاتلاً نفسه متلفاً لها عند جميع أهل العلم، ولا يختلف في ذلك عندهم حكم العاصي والمطيع، بل يكون امتناعه عند ذلك من الأكل زيادة على عصيانه، فوجب أن يكون حكمه وحكم

---

(١) الدر المختار (٥/٤٧٩).

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الفتاوى الهندية (٥/٣٦٠).

المطيع سواء في استباحة الأكل عند الضرورة. ألا ترى أنه لو امتنع من أكل المباح من الطعام معه حتى مات كان عاصياً لله تعالى؛ وإن كان باغياً على الإمام خارجاً في سفر معصية، والميتة عند الضرورة بمنزلة المذكّى في حال الإمكان والسَّعة)[1].

(قال أبو بكر وقد اختلف في المضطر إلى شرب الخمر فقال سعيد بن جبير: المطيع المضطر إلى شرب الخمر يشربها، وهو قول أصحابنا جميعاً، وإنما يشرب منها مقدار ما يمسك به رمقه، وإن كان يرد عطشه)[2]. (ومن جهة أخرى أنه إذا كان المعنى في إباحة الميتة إحياء نفسه بأكلها وخوف التلف في تركها، وذلك موجود في سائر المحرَّمات، وجب أن يكون حكمُها حكمَها لوجود الضرورة والله أعلم)[3].

وقال: (قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والشافعي فيما رواه عنه المزني لا يأكل المضطر من الميتة إلا مقدار ما يمسك به رمقه، وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فإن وجد عنها غنىً طرحها، وقال عبدالله بن الحسن العنبري: يأكل منها ما يسد به جوعه)[4].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/١٢٧).

(٢) و(٣) أحكام القرآن (١/١٢٩).

(٤) أحكام القرآن (١/١٣٠).

تذييل
نصوص أخرى

أكل المضطر من الميتة وغيرها:

ذكر الإمام الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿ إنما حرم عليكم الميتة... ﴾ إلى آخر الآية حكم هذه الأشياء التي اشتملت عليها الآية للمضطر وبيّن المذاهب فيها وفي الخمر إذا اضطر إلى شربها أو عضّ بلقمة، وهو قول سعيد بن جبير وأبي حنيفة، وفيما إذا كانت الميتة يحتاج إلى تناولها للعلاج إما بانفرادها أو بوقوعها في بعض الأدوية المركّبة، فأباحه بعضهم للنّص والمعنى. أما النص فهو أنه أباح للعرنيين شرب أبوال الإبل وألبانها للتداوي، وأما المعنى وهو أن الترياق الذي جعل فيه لحوم الأفاعي مستطاب، فوجب أن يحل لقوله تعالى: ﴿ أحِلّ لكم الطيبات ﴾. وإن أبا حنيفة عفا عن قدر الدرهم من النجاسة لأجل الحاجة، والشافعي عفا عن دم البراغيث للحاجة، فلم لا يحكمان بالعفو في هذه الصورة للحاجة، وأن الله تعالى أباح أكل الميتة لمصلحة النفس، فكذا ههنا تباح للعلاج منفردة أو مع غيرها[1].

---

(١) انظر تفسير الرازي المسمى مفاتيح الغيب (٥/٢٤ ـ ٢٥).

وقال ابن حزم الأندلسي: (قال أبو محمد وهي - أي الحيات - والخمر تقع في الترياق فلا يحل أكله إلا عند الضرورة على سبيل التداوي، لأن المتداوي مضطر، وقد قال تعالى: ﴿ إلا ما اضطررتم إليه ﴾[1].

شق بطن الميت أو الميتة:

وقال ابن حزم الأندلسي: (مسألة: ومن بلع درهماً أو ديناراً أو لؤلؤة شق بطنه عنها؛ لصحة نهي رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، ولا يجوز أن يجبر صاحب المال على أخذ غير عين ماله ما دام عين ماله ممكناً، لأن كل ذي حق أولى بحقه، وقد قال رسول الله ﷺ «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»، فلو بلعه وهو حيٌّ حبس حتى يرميه، فإن رماه ناقصاً ضمن ما نقص، فإن لم يرمه ضمن ما بلع، ولا يجوز شق بطن الحي لأن فيه قتله، ولا ضرر في ذلك على الميت. ولا يحل شق بطن الميت بلا معنى لأنه تعدٍّ وقد قال تعالى: ﴿ ولا تعتدوا ﴾. فإن قيل: قد صح عن رسول الله ﷺ «كسر عظم الميت ككسره حياً» قلنا: نعم، ولم نكسر له عظماً والقياس باطل، ومن المحال أن يريد رسول الله ﷺ النهي عن غير كسر العظم فلا يذكر ذلك ويذكر كسر العظم، ولو أن أمرأ شهد على من شق بطن آخر بأنه كسر عظمه لكان شاهد زور، وهم أوَّل مخالف لهذا الاحتجاج ولهذا القياس فلا يرون القود ولا الأرش على كاسر عظم الميت، بخلاف قولهم في عظم الحي. وبالله تعالى التوفيق. مسألة: ولو ماتت امرأة حامل والولد حي يتحرك قد جاوز ستة أشهر فإنه يشق بطنها طولاً ويخرج الولد لقول الله تعالى: ﴿ ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾. ومن تركه عمداً حتى يموت فهو قاتل نفس، ولا معنى لقول أحمد رحمه الله تدخل القابلة يدها فتخرجه لوجهين: أحدهما أنه محال لا يمكن، ولو فعل ذلك لمات الجنين بيقين قبل أن يخرج، ولولا دفع الطبيعة المخلوقة المقدرة لهُ وجر ليخرج لهلك بلا شك، والثاني أن مسَّ فرجها لغير ضرورة حرام)[2].

---

(١) المحلّى لابن حزم (٧/٤٠٤).

(٢) المحلى لابن حزم (٥/١٦٦ - ١٦٧).

المبحث الثالث

دراسة ومناقشة وعرض لآراء المذاهب

تقديم

قد قدَّمنا فيما مضى من البحث في أول هذه الرسالة كلام المفسرين، وما يُسْتَنْتَجُ منه من أحكام وقواعد كلية حول موضوعنا الذي قدّمنا الإشارة إليه، كما استخلصنا مفهوم كثير من الآيات القرآنية التي يعضد بعضها بعضاً، وأضفنا إلى ذلك ما يراد من الأحاديث الشريفة التي قدمناها وكيف أنها لا تنافي موضوعنا مع الاحتفاظ بما تدل عليه من معان وتكريم. وذكرنا خلاصة القواعد الفقهية الكلية المأخوذة من القرآن الكريم والسنة النبوية، مستخلصين من كل ذلك بحثاً إجمالياً فيه بعض التفصيل لما يراد من موضوعنا. ذكرنا أن حالة الاضطرار المنصوص عليها في القرآن الكريم والتي جُعِلَتْ قاعدة كلِّية عامة وأخذ منها ومن حديث «لا ضرر ولا ضرار» أحكام كثيرة وقواعد جَمّة يمكن تطبيقها عامة على فروع كثيرة لا تحصى، مع ما ذكرنا من أن هذا الدين يسر، وأن هذه الملَّة حنيفية سمحة والله تعالى يقول: ﴿ يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾. مع ما ضمنا إلى ذلك من آيات القرآن الكريم ما يؤيد هذا المعنى كل التأييد، وذكرنا أن مجمل ذلك ومفصَّلَه لا يجعل الإنسان في عسر من أمره ولا حرج في أحواله، بل يوسع عليه وييسر له

ما دام مسلماً حسن النية يقصد وجه الله تعالى وثوابه في الآخرة عملاً بقول النبي عليه الصلاة والسلام «إنما الأعمال بالنيات». كما ذكرنا بعض الفروع التي يمكن قياسها على ما ذكر من الفروع في القواعد الكلّية، وناقشناها بعض المناقشة مع بيان وجه إلحاقها وأنها جائزة بالأَوْلى، وأن قياسها قياس صحيح.

بل إننا قد نتجاوز اعتبارها قياساً ونقول: إن إجراء حكم الجواز عليها هو تطبيق مباشر لنصوص القرآن الكريم وقواعده الكلّية العامّة، فتطبيق كليات القرآن وقواعده العامة على الجزئيات التي تجدُّ ولا تنحصر في كل زمان وفي كل مكان لا يعد قياساً؛ بل يعد تطبيقاً للنص القرآني أو تطبيقاً للقواعد الكلية العامة المأخوذة من الكتاب والسنة. وإنما قلنا إنه قياس لأن بعض العلماء ذكره بلفظ القياس وذكر بعض العلماء أمثاله بلفظ القياس، وفي الحقيقة إنما هو تطبيق مباشر، ولكن يختلف نظر العلماء في هذا التطبيق، أو يلجؤون إلى كلمة القياس خوفاً من أن يكون تطبيقهم لهذه النصوص خطأً لم يظهر وجهه للمتأمل القاصر، ولا عجب في ذلك فلقد رأينا من أنكر وجه القياس لعدم تأمله في بعض الصور، فلا غرابة على مثل هذا أن ينكر وجه التطبيق المباشر للقرآن الكريم على مثل هذه الفروع لعدم تأمله جيداً. وإذ قد انتهينا من ذكر كلام أئمة المذاهب المشهورة، ونقلنا من كتبهم من الأحكام ما يطمئن به القلب وينشرح له الفؤاد وتثق به النفس، متخذين من كلامهم واستنباطهم سواء اتفقوا أو اختلفوا عوناً ونبراساً تستضيء به فيما نأتي به ونقرره من أحكام حول هذا الموضوع فلنبدأ الآن بما يستخلص من كلامهم مع مناقشته، إن كان يحتمل المناقشة، وبيان ترجيحه أو عدم ترجيحه وبيان وجه دليله، بحيث يكون ما نذكره خلاصة مجملة ومفصّلة لكل ما تقدّم من الكلام، وبعد ذلك نبني عليه ما يتضح من الحق والصواب من الأحكام الشرعية إن شاء الله تعالى.

أولاً: المذهب المالكيّ

أجاز المالكية شق بطن الميتة الحامل في رواية عن الإمام مالك ورجحها

سحنون وأصبغ، وفي رواية لا يجوز شق بطن الميتة الحامل بل تترك حتى يموت الولد. كما يجوز شق بطن الميت إذا ابتلع مالاً له أو لغيره على ما ذكر من التفصيل. نقول أما رواية جواز شق بطن الميت لأجل المال فظاهرة، وأما جواز شق بطن المرأة الميتة الحامل فهو أولى لأنه إذا انتهكت حرمة الحي لشيء من المال خوف ضياعه فلأن يُشقّ بطنها ولو كان فيه هتك حرمتها لأجل إحياء الجنين إن رجيت حياته الأولى. وكل هذا تشمله قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) كما يشمله قوله تعالى: ﴿ إلا ما اضطررتم إليه ﴾. وعند تعارض مفسدة خفيفة ومصلحة هي أعلى منها تراعي المصلحة وتلغى المفسدة، وكما إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، فهاهنا تعارض مفسدتان: الأولى منهما هتك حرمة الميت لشق بطنه، والثانية إضاعة المال أو إضاعة النفس، وإضاعة المال حرام، وقتل النفس حرام، وأما شق البطن وإن كان فيه هتكاً لحرمة الميت فهو أخف ضرراً من إضاعة المال وقتل النفس، لذلك نقول إذا جاز شق البطن لأمثال ذلك فلأن يجوز لكشف جناية وتبريء إنسان متهم، أو للكشف عن مرض عضال استعصى على الأطباء معرفته، أو لتعلم ما كان تعلمه ضرورياً من علم التشريح يجوز بالأولى، لأن الشق لأجل الجنين والمال مصلحة خاصة، والشق لأجل هذه الأمور مصلحة عامة والحاجة إليها ماسة، وهذه الحاجة تنزَّل منزلة الضرورة كما هو مذكور في القواعد وتأخذ حكمها، على أنَّ الأحكام، بما تتغير بتغير الأزمان ويفتى للناس بما يستجد، على أن قول من قال من المالكية: لا يشق بطن المرأة عن الجنين وإن رجيت حياته وقال بعضهم عنه إنه المعتمد[1] قول غير ظاهر، وأقل ما يقال فيه إنه قتل للنفس المرجو حياتها حفظاً لحرمة الميت، وفي زماننا ربما أجريت عمليات فتح البطن لإخراج الولد أو لأمراض أخرى مع أنها تُجْرَى مع حي، وربما كان عذر من منع الشق زيادة على حفظ كرامة الإنسان الميت عدَم وجود من يحسن شق البطن واستخلاص الولد واستخراجه بصورة سليمة تنقذه من الموت آنذاك، وأما في عصرنا وبعد أن

---

(١) انظر شرح المجموع في الفقه المالكي للعلامة محمد الأمير (١/١٦٨)

نرى ونشاهد العمليات الجراحية لشق البطن لإخراج الولد وغيره مع السلامة لكليهما معاً لم يبق لنا كلام في المنع بل الحق قول من أجاز شق البطن لإخراج الولد أو المال، وجواز شق البطن وتشريح الميت لما ذكرنا من الفوائد.

وكذلك أجاز المالكية أكل المضطر من الميتة وغيرها من المذكور في القرآن الكريم وأجازوا الشِّبع والتزود على ما هو المعتمد، وأما أكل ميتة الآدمي فقد ذكروا فيها قولين: قول بحرمة أكل ميتة الآدمي والقول الآخر بجواز أكل ميتة الآدمي لمن لم يجد غيرها، وهو الصحيح من الأقوال ولكنهم لم يجوزوا للشخص أن يأكل بعض نفسه. وخلاصة ذلك أن جواز الأكل من الميتة ما دام الاضطرار غير مقيد بالشبع بل يجوز الشبع والتزود، فإذا جاز الأكل منها جاز التداوي لأن المريض قد يكون مضطراً ولا يجد دواء آخر غيرها كما سيأتي. وجواز أكل ميتة الآدمي ممن وجب عليه قصاص أو كان حربياً يدلنا بكل صراحة على جواز الانتفاع بأجزاء الآدمي من دم أو عظم وجلد وعين وغيرها، وكل ذلك بالنصوص التي تبيح ذلك للمضطر والنصوص التي تدل على إرادة اليسر في كل شيء في هذا الدين، على أن كثيراً من هذه الصور التي ذكرناها إن لم يفعل ذلك فلا شك هو واقع في أمرين خطيرين، بحيث يكون قاتلاً لنفسه أو ملقياً بها إلى التهلكة، كما أنه يكون قد رفض الإباحة أو الوجوب اللذين منَّ الله بهما عليه رحمة به. وقد نصَّ العلماء على أن من ترك الأكل وهو مضطر حتى مات في هذه الحالة وهي حالة الاضطرار مات عاصياً آثماً ودخل النار، وإن حالة التداوي بالمحرم أو بشق البطن إذا علم أو غلب على ظنه بإخبار طبيب مسلم حاذق أن فيه شفاءه لا يبعد أن يكون بتركه قد ألقى بنفسه إلى التهلكة لأن التداوي قد يجب في بعض الأحيان كما سيأتي في النص عليه.

ثانياً: المذهب الشافعيّ

وقد أجاز الشافعية نبش القبر لعدة أمور قد ذكرت في النص منها إذا وقع في القبر مال الغير، و منها إذا ابتلع مالاً له أو لغيره جاز شق بطنه، أو

دفنت المرأة في بطنها جنين ترجى حياته يشق بطنها وجوباً إن رجيت حياته كما قاله النووي. كما يخرج ويشق بطنها إن لم ترج حياته في قول حكاه النووي جوازاً. فهذه النصوص تدل على جواز نبش القبر لأمور منها إذا وقع فيه مال، وتدل على جواز أو وجوب شق بطن الميتة لإخراج الجنين المرجوٍّ حياته، وهذا إن دلَّنا على شيء فإنما يدلُّ على مدى اهتمام الفقهاء بتطبيق النصوص على الأحكام الشرعية، فكما جاز نبش القبر لمال وقع فيه، وشق بطن الميت لمال ابتلعه، وجاز شق بطن المرأة الميتة لجنين رجيت حياته أو وجب، فلأن يجوز أو يجب شق بطنه لكشف جريمة ما، ينتج عنها براءة متهم أو للتعرف على مرض من الأمراض، أو لتعلم ما يكون ضرورياً في التعلم من علم التشريح، أو إجراء عملية ما من العمليات كاستئصال الزائدة واللوزتين والطحال وكاستئصال الرَّحم إن لم يعد صالحاً لبقائه، أو لإزالة المرارة إذا أضرت بجسم الإنسان وخاف منها الهلاك أو التلف، إلى غير ذلك من العمليات التي لا تعد.

وإليك أمثلة من جواز نبش القبر على الميت قال في شرح المنهاج: (... أو علق الطلاق أو النذر أو العتق بصفة فيه فينبش للعلم بها أو بعدمه...) إلى أن قال (... أو ليشهد على صورته من لم يعرف اسمه ونسبه إذا عظمت الواقعة، أو ليلحقه القائف بأحد متنازعين فيه، أو ليعرف ذكورته أو أنوثته عند تنازع الورثة فيه، أو نحو شلل عضو مع تنازعهم مع جانٍ فيه، أو يلحقه سيل أو نداوة فينبش جوازاً)[1].

كما أجاز الشافعية أكل ميتة الآدمي عند الضرورة وطبخها وشيّها إن لم يُسِغْها إلا بذلك، كما أجازوا قتل من له عليه قصاص لأكله للضرورة، فإذا جاز للضرورة أكل ميتة الآدمي الذي وجب عليه قصاص، فلأن يجوز الانتفاع بجزء من الميت كعين ودم وكلية وجلد وغيرها أولى، لأن الضرورة هنا أشد وفيها إنقاذ نفس مؤمنة، كما أن في الأكل للضرورة من ميتة الآدمي إحياء النفس وإبقائها، وهذا الذي ذكرناه أولى، وربما كان لفظ الميتة في قوله

(١) تحفة المحتاج (٣/٢٠٥ - ٢٠٦).

تعالى: ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ ربما كان باقياً على عمومه كما فهمه السادة الشافعية، فيكون أكل الإنسان لميتة الآدمي حالة الاضطرار منصوصاً عليه في القرآن بقوله: ﴿ إلا ما اضطررتم إليه ﴾ فقياس التداوي عليه قياس على ما جاء في القرآن الكريم، وربما كان قياساً أولوياً، وقد أجازوا ما هو أبعد من ذلك وهو أن يأكل بعضه، أي بعض أجزائه بشرطين: الشرط الأول فقد الميتة ونحوها مما يسد به رمقه، والشرط الثاني أن يكون الخوف في قطعه أقلَّ من الخوف في ترك الأكل فإذا كان مثله أو أكثر حرم جزماً. فأنت ترى في هذا الفرع كيف طبقوا القاعدة الأولى: الضرورات تبيح المحظورات، وطبقوا القاعدة الثانية إذا ضاق الأمر اتسع، وقوله تعالى: ﴿ يريد بكم اليسر ﴾، وطبقوا قاعدة: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما. وهنا قطعه بعض أعضائه وأكلها مفسدة ولكنها أخف من مفسدة موته وهلاكه كما طبقوا قاعدة: الضرر يزال ولكنه لا يزال بمثله أو بأشد منه، وهنا قد أزيل عنه ضرر الموت، والهلاك، ولكنه أزيل بضرر أخف منه وهو قطع عضو من أعضائه لا يؤدي قطعه إلى الهلاك فقد أزالوا الضرر بضرر أخف منه، ولم يجيزوا ذلك إذا كان قطع العضو يؤدي إلى الهلاك، فلا يزال الضرر بمثله ولا بأشد منه. وليس هذا بعيداً عن النظر بل عملاً بقوله تعالى: ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾، وعملاً بقوله تعالى: ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ كما هو أخذٌ باليسر الذي أراده الله تعالى ببني آدم بقوله ﴿ يريد بكم اليسر ﴾ وليس فيه خروجٌ عن مقتضى الكتاب والسنة.

فهل بعد ذلك يقول قائل: لا يجوز نقل الأعضاء ولا التداوي بالمحرم ويفهم النصوص فهماً جامداً، ويجعل الدين عسراً، ويضيِّق على المسلمين ما وسَّعه الله تعالى عليهم، هذا لا يكون أبداً، بل يجب علينا أن نرجع إلى فهم كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ونفهم كلام الفقهاء من الأئمة على ضوء الكتاب والسنة؛ لأنهم لم يحيدوا فيما دونوه من الأحكام عن هذا المنهج وإن اختلفت أنظارهم في تطبيق هذه الأحكام الكلية العامة على الوقائع الجزئية الحادثة، فإن ذلك لا يقدح وأكثر ما يقال إن بعض هذه الجزئيات قد تدخل تحت

الحكم الكلي عند الكل وهو ظاهر، وقد يختلفون في دخولها أو عدمه، فبعضهم يحكم بدخولها والبعض الآخر يحكم بعدم دخولها وربما كان لأحدهم قولان في دخولها وعدم دخولها. وما ذاك إلا لعوارض تعرض لها أو لعوارض تعرض لنظر ذلك الإمام، أو لأمر آخر خارج عن ذلك والله تعالى أعلم.

وقد أجاز الشافعية أيضاً للضرورة تناول الدم والبول ولحم الحية ومعجون الخمر للتداوي، وأجازوا استعمال الخمر للتداوي إذا استهلكت بل إن سعيد بن جبير رضي الله تعالى عنه أجاز التداوي بالخمر قياساً على شربها للغصة، وبعضهم أباح شرب الخمر للعطش قياساً على شربها للغصّة، فكان الأمر في الخمر جواز تناولها لإساغة اللقمة عند الضرورة، وجواز شربها للعطش على شربها للغصة للضرورة، وجواز التداوي بالخمر قياساً على شربها للغصة للضرورة، وهنا أجاز الشافعية استعمال الخمر للتداوي إذا استهلكت، وأجازوا استعمال البنج للعمليات كما أجازوا استعمال ما يزيل العقل للعمليات أيضاً جامداً كان أو شراباً، وهذا من التداوي بالمحرم، وهو يعطينا أن السادة الشافعية وغيرهم كسعيد بن جبير وأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه نظروا إلى الضرورة من زاوية أوسع وأعم، وهي زاوية قوله تعالى: ﴿ إلا ما اضطررتم إليه ﴾، وكما قدمنا سابقاً لم ينهض هناك دليل قاطع على تخصيصها خصوصاً بعد ما أيّدتها آيات أخرى من القرآن الكريم على نسقها وحفّت بها قرائن التشريع من الآيات الكلية العظيمة بحيث جعلتها من القوة بمكان لا ينهض إليها دليل تخصيص وإن رآه البعض في بعض الصور، ولكن لم يُجمع عليه الفقهاء ولم يسلموه له. بل بقي النص على عمومه سالماً من التخصيص، كما جعله الله تعالى رحمة للأمة عند الاضطرار، وختم الآية بقوله: ﴿ إن الله غفور رحيم ﴾ ومن رحمته وسَّع ما وسَّع على العباد في أحكام دينهم ولم يجعله حرجاً ولا عسراً الطاعة بقدر الطاقة، والتكليف بحسب الوسع، والدين يسر، وكل هذا لا يمنع من الأخذ بالأحوط إذا كان له وجه، وكان الأخذ به لا يسد باب المصلحة العامة على المسلمين.

وليعلم أن التداوي وإن كان مظنون الشفاء، ودرجات التداوي ونجاح

العمليات متفاوتة تفاوتاً كبيراً، فهذا لا يمنع من الأخذ بالتداوي حينما يغلب على الظن حصول الشفاء بذلك التداوي، وذلك بإخبار طبيب مسلم حاذق متخصص بما يقوم به من فروع علم الطب عدل، فقد يصل إلى درجة الوجوب ويكون تاركه إذا أدى تركُه لهلاك نفسه أو تلف عضو من أعضائه يكون عاصياً آثماً، لأن التداوي في مثل هذه الحالة واجب ولو كان ذلك التداوي بمحرَّمٍ أو نجس أو بعضو ميت أو بعضو آخر من إنسان حيٍّ لآخر مثله. وقد نص العلماء على ذلك، ففي حواشي التحفة: (وفي كتاب الأنوار للأردبيلي عن البغوي محي السنة قوله إنه إذا علم الشفاء في المداواة وجبت)[1] قال المحشيان الشرواني وابن القاسم (لعله محله الشفاء مما يخاف منه التلف ونحوه لا بطء البرء)[2]. وكما قال الشرنبلالي في المعذور: ويجب رَدُّ عذره أو تقليلُه بتداوٍ على احتشاء ونحوه وإلا تركه كما هو مُفَصَّلٌ في مَحَلِّه. وقال في التحفة: (ونقل عياض الإجماع على عدم وجوبه - أي التداوي - واعترض بأن لنا وجهاً بوجوبه إذا كان به جرح يخشى منه التلف)[3].

كما جوَّز الشافعية وصل عظم الإنسان بعظم نجس عند الضرورة ولو من نحو كلب وغيره، وهذا يدلنا على جواز إجراء العمليات حتى إذا انكسر عظم إنسان واضطر إلى جبره أو وضع عظم مكانه أو وصله به ولو كان عظماً نجساً جاز، وهو نصٌّ صريح ذكره الشربيني وغيره.

ثالثاً: المذهب الحنبلي

وقد حرم الحنابلة التداوي بالمحرم عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها». وأجازوا أكل الميتة عند الاضطرار بشرط أن لا يجد غيرها أو وجد خبزاً لا يعرف مالكه فيقدم الميتة؛ وعللوا ذلك بأنه لو قدم الخبز الذي لا يعرف مالكه أو مال الغير أو أكل من

---

(١) و(٢) حواشي التحفة (٣/١٨٢ - ١٨٣).

(٣) تحفة المحتاج (٣/١٨٢).

الزرع والثمر أو شرب اللبن، علّلوا ذلك بأنه ربما يخاف أن تقطع يده ولا يقبل منه عذر الاضطرار ويظن سارقاً، وأكل الميتة منصوص عليه ومال الآدمي مجتهد فيه وأكل الميتة حرمته لحقّ الله تعالى وقد أسقطها الله تعالى بالاضطرار بالنصّ الصريح، وأما مال الغير فهو محرَّم وحرمته لا تسقط ويجب ضمانه إلا إذا سامح صاحبه، وحقوق العباد مبنية على المشاححة وحق الله تعالى مبني على المسامحة، وقد نص الله تعالى على اسقاط الحرمة عند الضرورة صريحاً وجعل الأكل منها مباحاً أو واجباً.

وحرموا أكل المضطر بعض أعضائه، وأما قطع العضو للأكلة فإنه يخاف الهلاك بذلك العضو على نفسه فأبيح له إبعاده ودفع ضرره عن نفسه. ويباح له الأكل من الميت الحربي كما نص عليه في المغني، كما يجوز له قتل الحربي والزاني المحصن وأكله إذا كان مضطراً، ولا يجوز له قطع عضو من أعضاء نفسه لذلك، ويباح له الأكل من الميتة بمقدار ما يسد الرمق وفي رواية أخرى يجوز له الشبع، وفي الأكل من الميتة قولان: قيل يجوز وقيل يجب، ويجوز له التزود من الميتة فإذا استغنى عنها طرحها، يظهر لنا من هذه النصوص جواز أكل لحم الآدمي إذا كان حربياً أو نحوه، ونحو الحربي الزاني المحصن ومن وجب عليه قتل بقصاص أو رِدَّة، فإذا جاز استعمال بعض أعضائه وهو اللحم دفعاً للضرورة بالأكل جاز استعمال بعض أعضائه الأخرى بالتداوي كالدم والعين والكلية والعظم والقلب والجلد وغيرها إما بالقياس على جواز الأكل منه، وإما بتطبيق نصِّ المضطر عليه، باعتبار أن العموم يشمله وهو حسن متجه كما مرَّ آنفاً، لأن قوة العموم لم تخصص بدليل مثلها، ومن هنا أجازوا أكل لحم الحربي للمضطر، وأجازوا له الشبع منه والتزود، وجعلوا الأكل من الميتة واجباً على أحد قولين. وهل يشق بطن المرأة إذا ماتت وفي بطنها جنين حيّ ظاهر كلامهم حرمة ذلك، ولعله كما قدمنا لعلم وجود من يحسن تلك العمليات بحيث تكون ناجحة ويتحقق فيها رجاء حياته، ولذلك علّل وجه الحرمة بقوله: لأنه غير مرجوٍّ الحياة غالباً، فعدم رجاء الحياة إما لما ذكرنا من عدم وجود من يحسن إجراء تلك العمليات فيكون الغالب التلف

وفيه هتك لحرمة الميت، وإما لكون الجنين في مثل هذه الحالات لا ترجى حياته بغلبة الظن، فلا يرتكب انتهاك حرمة الميت لمن لا ترجى حياته، وأما القول باحتمال جواز الشق فهو إما لأن الجنين ترجى حياته غالباً مع وجود من يحسن إخراجه بصورة ميسَّرة سهلة، سواء أكان ذلك بعملية أو بغيرها مما فيه تخفيف انتهاك حرمة الميت. وإنما جوزنا الشَّق في مثل هذه الحالة لأن الولد قد يغلب على الظن رجاء حياته وقد يعلم، ولا يمكن إخراجه من المخرج المعتاد لضيق الحوض عند المرأة وعدم القوة الدافعة بوجود الموت، فإخراجه بالشق هنا متوجه، وربما كان واجباً، بشرط أن لا ينتهك من حرمة الأم إلا بمقدار الضرورة.

وأما شق بطن الميت للمال ففيه وجهان والظاهر أنه يجوز شق بطنه لئلا يضيع المال، لأن إضاعة المال حرام وهتك حرمة الميت حرام، إلا أن المال إذا كان كثير أو كان لغيره ولم يسامح وليس في التركة مال كانت حرمة ضياعه أكبر من حرمة هتك الميت، لأن الشق حينئذ فيه إحراز للمال وإبقاء له على مالكه، وإذا كان للورثة فيه تكثير للتركة، وربما عده بعضهم مساوياً لهتك حرمة الميت فلا يرتكب، لأن تلك المصلحة مساوية لهذه المفسدة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، إلا إذا اعتبرنا كما قدمنا أن إضاعة المال مفسدة ولكنها أعظم من شق البطن فيرتكب أهون الشرين وأخف المفسدتين. وأجاز الحنابلة شرب لبن الميتة بعد موتها وقالوا إنه ينشر الحرمة وهذا يدل على جوازه وسيأتي. وأجازوا نبش القبر لأمور ككفن مغصوب أو مال بلعه لغيره بغير إذنه وخاتم طلبه ربه إذا تعذر الغرم، وإلا لم ينبش.

رابعاً: المذهب الحنفيّ

وأجاز الحنفية إخراج الميت من القبر لأمور ولو بعد إهالة التراب عليه، كما إذا كانت الأرض مغصوبة، أو أخذت بشفعة ولم يرضى ربُّها إلا بإخراجه. وأُخرجت حامل ماتت وولدها حي يضطرب ويشق بطنها من الأيسر ويخرج ولدها، وهذا صريح في جواز شق البطن، وهو إجراء عملية

تقاس عليها باقي العمليات بشروطها، وكما يجوز شق بطن الميتة لإخراج ولدها يجوز شق بطن الميت للكشف عن جريمة خفيت وتبرئة المتهم بها، وفيه إنقاذ مسلم من القتل كما يجوز التشريح للتعرف على المرض وآثاره أو لما يمكن أن يضطر إليه في التعلم من التشريح. وقول بعضهم إن علم وظائف الأعضاء يمكن أخذه من بعض الحيوانات فلذلك نكتفي بتشريح الحيوان عن تشريح الإنسان ونحفظ عليه حرمته، فالجواب: إنه يمكن التعرف على بعض وظائف الأعضاء بتشريح بعض الحيوانات، ولكن يبقى هناك مباحث كثيرة وهي عظيمة مهمة في فن الطب وفي معرفة التداوي والعلاج، لا يمكن أخذها من علم وظائف الأعضاء عند الحيوان مع تشريحه، بل يبقى ذلك مفتقراً إلى تشريح الإنسان فلا يبعد أن يكون في ذلك حاجة ملحّة خصوصاً في عصرنا الحاضر إلى تشريح الإنسان، ولكن يجب أولاً أن يتحقق من الحاجة، وثانياً أن يتقيد بقدر الحاجة أو الضرورة من غير أن يزيد عليها، ثالثاً: لا يجوز أن يتخذ من جسم الآدمي آلة لهو أو عبث أو يجعله مُثْلَةً تتقاذفه أيدي الطلاب والأساتذة فوق منصة التشريح، بحيث يصير الإنسان الآدمي أجزاءً مقطعة ملقاة على وجه المشرحة تتناقلها الأيدي وتعبث بها أكثر مما تستفيد مع الضحك مما يضحك منه والاستهزاء والسخرية. ولو علم هؤلاء الأطباء والتلامذة أنهم من بني الإنسان وبني آدم، وعلموا أن بعضهم لو وصل إلى مثل هذه الحالة لا يرضاها لنفسه لكان ذلك رادعاً لهم وزاجراً: وكان درساً مؤثراً في النفس فيرتدعوا عن مثل هذا العمل لعلمهم بحرمة الإنسان وكرامة بني آدم حياً وميتاً، وكسر عظمه ميتاً ككسر عظمه حياً، والمثلة به منهي عنها، ولتذكروا قول النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». فعند ذلك يأخذون بمقدار ما يحتاجون إليه في فنهم ولا يزيدون على ذلك، مقتصرين على موضع الحاجة.

وأجاز الحنفية الحقنة بالطاهر وبالنجس إذا لم يجد غيره وأخبر أن فيه شفاء، وأجازوا شرب الدم والبول والميتة للتداوي، وهذا صريح في جواز الانتفاع بالدم والبول والميتة عند الضرورة، ويقاس عليه جواز الانتفاع والتداوي بأجزاء الآدمي الميت كالتبرع بالدم وأخذ العين لمعالجة القرنية

والكلية وغيرها مما يصلح للتداوي، وترتفع حرمته إما قياساً وإما تطبيقاً للضرورة بعمومها الشامل لكل ميتة وكل محرَّم. وأجازوا شرب الخمر للتداوي قياساً على شربها لإساغة اللقمة كما أجازوا شرب ما يذهب العقل للتداوي وخصوصاً استعمال المخدرات كالبنج وغيره عند إجراء العمليات. وأجازوا الأكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام أو ميتة وقالوا إنه فرض، وقاس سعيد بن جبير وأبو حنيفة جواز شرب الخمر للتداوي على جواز شربه للغصة كما سيأتي، وأجازوا إجراء العمليات الجراحية مثل كيّ الصغير وبط قرحة للمصلحة، وأجازوا التداوي بالأدوية التي يوضع فيها بعض المحرمات كالحيات، وجوَّزوا شرب البول والدم والميتة للعليل للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم عدل حاذق أن فيه شفاءه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه، وأجازوا شرب الخمر للعليل والعطشان إذا لم يجد غيرها كما تقدم، وأجازوا التداوي بالمحرم بالشروط المتقدمة. وترتفع الحرمة عند وجود الحاجة إلى الدواء المحرم والفتوى على أن التداوي بالمحرم جائز بشروطه. والمثلة حرام وهي إجراء العمليات وغير شق البطن وغير التشريح لأن المقصود منها التشفي والانتقام، والمقصود من العمليات التداوي وغيره من الأمور التي ذكرناها وهو غير الانتقام والتشفي. ومع أن التداوي مباح فهو لا ينافي التوكل لأن الأخذ بالأسباب بحسب الظاهر والتوكل على الله تعالى وثقة القلب به واجب. وأجازوا استعمال البنج للتداوي كما مرَّ وقالوا عن لبن الميتة إنه يُحَرَّم ولو بعد موتها وقد مرَّ مثله عند الحنابلة، وفيه جواز استعمال جزء الآدمي، وأجازوا التداوي بالعظم النَّجِس إلا عظم الخنزير والآدمي وأجاز الشافعية كما تقدم التداوي بالعظم النجس كما مرَّ. والاشتغال بالتداوي جائز بالنسبة للمريض ويعتقد أن الشافي هو الله تعالى لا الدواء، وأما اشتغال الطبيب بالمداواة فهو فرض كفاية ويجب عليه أن يعتقد أن الشافي هو الله لا الدواء كما مرَّ في المقدمة.

خامساً: آراء أخرى

وأجاز ابن حزم شق بطن الميت عن مال ابتلعه كباقي المذاهب،

وأوجب شق بطن المرأة الميتة إذا جاوز الجنين ستة أشهر. وقال: من تركه حتى مات في بطنها عمداً فهو قاتل نفس، وأجاز أكل المحرمات عند الضرورة للتداوي. كالترياق الذي يوضع فيه الخمر أو لحوم الحيات واستدل بقول الله تعالى: ﴿ إلا ما اضطررتم إليه ﴾ وصرح بقوله لأن المتداوي مضطر، فقد عدَّ التداوي من جملة ما يضطر إليه الإنسان ويشمله قوله تعالى: ﴿ إلا ما اضطررتم إليه ﴾. وهذا مفيد في موضوعنا، فالتداوي بنقل الدم والعين والكلية والقلب وغيرها من أجزاء الميت مضطر إليه الحي إذا خاف على نفسه الهلاك أو تلف عضو من أعضائه وأمكن تلافيه بمثل هذا التداوي فهو ضرورة يشملها قوله تعالى: ﴿ إلا ما اضطررتم إليه ﴾ كما أشرنا إلى ذلك سابقاً وقلنا: إن مثل هذه الجزئيات من التداوي وغيره يمكن دخولها مباشرة تحت النص القرآني وتطبيق هذا النص عليها مباشرة من غير قياس لأنها ظاهرة في معناها واضحة، وقلنا إنه لم ينهض دليل على تخصيصها. وقد قال الجصاص في أحكام القرآن: ومتى أمكن استعمال حكم الآية وجب استعمالها، وقد قال الله تعالى: ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ ومن امتنع من المباح حتى مات كان قاتلاً نفسه متلفاً لها عند جميع أهل العلم، والعاصي والمطيع سواء، وامتناعه عند ذلك من الأكل زيادة على عصيانه، ولو امتنع من أكل المباح من الطعام حتى مات كان عاصياً لله تعالى، والميتة عند الضرورة بمنزلة المذكى في حال الإمكان والسَّعة، والمضطر إلى شرب الخمر بأن لم يجد غيرها قال سعيد بن جبير المطيع المضطر إلى شرب الخمر يشربها، وهو قول أصحاب أبي حنيفة جميعاً، ويشرب منها مقدار ما يسد رمقه أو يرد عطشه، ويقول معلِّلاً: إذا كان المعنى في إباحة الميتة إحياء النفس بأكلها وخوف التلف في تركها، وذلك موجود في سائر المحرمات، وجب أن يكون حكم سائر المحرمات كحكم الميتة لوجود الضرورة، وقوله: وذلك موجود في سائر المحرمات: ومنها ميتة الآدمي ولبنه فيجب أن يكون حكم أعضاء الميت كحكم باقي الميتات والمحرَّمات عند الضرورة وهذا ما نص عليه ابن حزم وقدمناه مراراً.

وإذ قد انتهينا الآن من الكلام على موضوع نقل الأعضاء من جسم

لآخر على وجه مفصل مع المناقشة والأدلة وبيان وجوه الترجيح والراجح من الأقوال ناقلين في ذلك من أشهر كتب الفقه في المذاهب الإسلامية، مبيّنين ما يقتضيه كل مذهب من الحكم في هذا الموضوع تفصيلاً، مع مناقشته عندما تدعو الضرورة إلى ذلك، ولم يبق علينا إلا إصدار الحكم مقرَّراً في كل حادثة وحدها على الانفراد أَحْبَبْنَا أن نذكر قُبَيْل ذلك من سبقنا من العلماء الذين تكلَّمُوا في هذا الموضوع، ذاكرين عنهم خلاصة ما قاموا به من أبحاث كان لهم السبق بها في هذا الميدان، وكانوا طليعة لمن بعدهم حيث شقوا الطريق الصحيح الواضح وسلكوا المهيع الصواب، متحلِّين بالحكمة والعلم، متجملين بالتقوى حريصين على نفع المجتمع في الحدود التي يسيغها له الشرع وتتمشَّى مع حاجة الناس وضروراتها، آخذين بعين الاعتبار دقة البحث وخطورة الموضوع عالمين بما يكون لهم ولأمتهم نفعاً في الدنيا ونجاة في الآخرة، وهم قبل كل شيء محافظون على أحكام الله تعالى مُجلُّون لشرعه، يحرمون ما حرَّم ويُحلُّون ما أحل.

المبحث الرابع

مَن تكلم في هذا الموضوع وعرض لآرائهم

مَن تكلّم في هذا الموضوع وعرض لآرائهم

الشيخ يوسف الدجوي من هيئة كبار العلماء بالأزهر:

فقد تكلم في موضوع التشريح في مقال نشره في مجلة نور الإسلام في المجلد السابع منها جواباً عن سؤال ورد إلى المجلة، وخلاصة مقاله أن العارف بروح الشريعة وما تتوخاه من المصالح وترمي إليه من الأهداف السامية يوازن دائماً بين المصلحة والمفسدة، فيجعل الحكم لأرجحهما على ما تقتضيه الحكمة ويوجبه النظر الصحيح. ويقول: إن التشريح قد يكون ضرورياً في بعض الظروف كما إذا اتهم شخص بالجناية على آخر، وقد يبرأ من التهمة عندما يُظهر التشريح أن القاتل غيره، فضلاً عما في التشريح من تقدم العلم الذي تنتفع به الإنسانية كلُّها وينقذ كثيراً ممن أشفى على الهلاك أو أحاطت به الآلام والأسقام إلى غير ذلك. من نظر إلى هذا لم يسعه إلا أن يفتي بالجواز تقديماً للمصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، ومتى كان تشريح الميت بهذا القصد لم يكن إهانة له ولامنافياً لإكرامه، على أنَّ هذا أَوْلى بكثير مما قرره الفقهاء ونَصُّوا عليه في كتبهم من أن الميت إذا ابتلع مالاً شُقَّ بطنه لإخراجه منه ولو كان قليلاً.

ويستمر في الاستدلال على ذلك بكلام المالكية والشافعية ويقرر الجواز، ثم يستدرك بعد ذلك ويرى وجوب الاحتياط في ذلك لئلاَّ يتوسَّع الناس فيه من غير مبالاة ويأمر بالاقتصار على قدر الضرورة، كما يأمر الأطبّاء وأولي الأمر الذين يتولَّوْن ذلك وأن «الناقد بصير والمهيمن قدير».

وقد رد عليه رجل اسمه «محمد عبد الوهاب بحيري» من كلية الشريعة في الأزهر يرى أن هذا العمل غير جائز، وكتب مقالاً نشره في «نور الإسلام» موضوعه حرمة التشريح وعدم الإقدام عليه إلا عند الضرورة القصـوَى، وتهجم فيه على الشيخ الدجوي. ثم نقل نص فتوى الشيخ بخيت المطيعي مفتي مصر وستمر معنا خلاصتها. وقد ردَّ عليه الشيخ الدجوي في نفس المجلة وأكَّد كلامه السابق بأن حكمه في مسألة التشريح قياس على مسألة شق بطن الميت إذا ابتلع مالاً، وقد احتاط في المسألة وحذر من التوسع في ذلك. وانتهى به الأمر إلى أن قال: إن مثل هذه المسألة محلُّ اجتهاد يصح أن تختلف فيه الأنظار، والخير كله في التوسط والاعتدال، وشكر للمعتـرض غَيْرَتَـهُ وإخلاصه، غير أنه قال: إن الأطبَّاء الآن توسَّعوا غاية التوسع بلا مبالاة بكرامة الميت ولا مراقبة لله تعالى. ثم ختم كلامه بقوله: إن الشرع يوازن دائماً بين المصلحة والمفسدة، والحكم لأرجحهما، فيجب أن لا نكون جامدين كما يجب أن نكون محتاطين.

فتوى الشيخ بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية

لقد تعرض الشيخ في هذه الفتوى لأقوال الأئمة في المذاهب، ونقل قول الحنابلة في حرمة شق بطن الميتة وأنه يسطو القوابل عليها فيخرجنه، كما عرض لمناقشة هذا الموضوع موضوع التشريح من خلال كلام الفقهاء، ومن خلال الأحاديث، ومناقشة من أجاز شق البطن لإخراج الولد أو لابتلاع المال ومن لم يجزه، واستدل بحديث أبي رغال، ونقل كلام الشافعية، ومال في نهاية الأمر إلى تحريم التشريح بعد أن نقل كلام أئمة الأحناف في شق البطن وهل يتألم به الميت أم لا يتألم. وقال في نهاية البحث: ومن هذا يعلم أن التشريح

الذي من لوازمه فتح البطن لا يجوز. نعم فتح البطن لأجل العلاج الطبي يجوز لأنه للمحافظة على الحياة فلا إهانة فيه والله الموفق.

قلت فتوى الشيخ بخيت المطيعي رحمه الله تعالى بعدم الجواز تشدُّد منه، ولعله رحمه الله تعالى تشدد في الأمر خوفاً من التهوُّر فيه وفتح الباب فيه على مصراعيه، وخوفاً من أن يكون هو أوَّل بادىء في ذلك، فهذا ما يمكن حمل كلامه عليه. وإلا فإن المذاهب التي نقلها والنصوص التي عرضها لو أمعن إنسان ما النظر فيها لعرف أنَّها تعطي الجواز، قياساً على غيرها. وأما قوله: يمكن الوقوف على وظائف الأعضاء بواسطة تشريح حيوان غير الإنسان فهو غير مسلم لأنه كما قدمنا هناك نواحٍ دقيقة لا يمكن التعرف عليها بتشريح حيوان آخر. على أنَّ أمر التشريح ليس مقصوراً على علم وظائف الأعضاء، ولكن يستفاد منه أمور أخرى، منها معرفة وكشف الجناية وسببها، ومنها التعرف على نوع المرض وآثاره، ومدى تأثيره في الجسم، ومنها التعرف على بعض ما هو ضروري في علم الطبّ للتعلم زيادة على علم وظائف الأعضاء. فالمعتمد الجواز ولكن بقدر الضرورة.

وقد ردَّ على الشيخ يوسف الدجوي رحمه الله تعالى أيضاً الشيخ «العربي بو عياد الطبخي» ونشر رده ببعض المجلات، فاطلع عليه الشيخ يوسف الدجوي ورد عليه بما يؤيد كلامه الأول من جواز التشريح، وذكر أن فتواه الأولى لم يعرض فيها لجزئية خاصة ولا لحادثة معينة، ولم يطلق فيها الجواز بل قيده بالضرورة، وحذر في آخر كلمته الأطباء وأولي الأمر من التوسع في ذلك، وأمرهم بالاقتصار على قدر الضرورة وأن لا يتجاوزوها، ثم قال: ومن المعلوم أن هناك من الضرورات ما يجب أن نحكم معه بجواز التشريح. ثم سار في مناقشة المعترضين عليه جميعاً، سار معهم في المناقشة بخطى واسعة ونفس طويل، مما ألجأه إلى أن ينقل كلام ابن القيم في السياسة الشرعية، وكلام الإمام القرافي المالكي في ذلك، ورأى نفسه مَسُوقاً لنقل تلك العبارات ليطلع الناس الجاهلين على ما جهلوا من العلم، وليعرفهم مدى سعة الأحكام الإسلامية، وليكون ذلك الكلام حجة له على ما ذكره من جواز تشريح الميت

وتبرئة لساحته عن الخوض فيما لا يحسن، ويحسن أن يقال ليريهم مكانتهم في الثرى من العلم ومكانته في الثريا منه، حتى لا يتجرأ طالب مبتدىء بالاعتراض على من أمضى ليله ونهاره وأنفق عمره وحياته في الاطلاع على أحكام الإسلام ونشرها وتعليمها وتعلمها. وحتى يقولوا لأنفسهم أين الثرى من الثريا.

ثم مضى في ردِّه عليهم سالكاً طريق الحق، ملتزماً سبيل الصواب، مستشهداً بكلام كبار الأئمة كاستشهاده بكلام الشافعي: «ما ضاق شيء إلا اتَّسع». ثم تكلّم عما يجب للحكام من السياسة الشرعية، وذكر أن الناس توهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة وسبب ذلك الجهل بالشريعة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من تمسك بالكتاب والسنة لن يضل. ثم استمر الشيخ في مناقشة المعترضين عليه في موضوع التشريح وزاد موضوعه شرحاً وإيضاحاً، وردّ على المعترضين بقصور نظرهم وعدم اطّلاعهم وغوصهم على كلام الفقهاء ونصوص الشرع الشريف، مما أدّى بهم إلى مثل ذلك الاعتراض. وما زال ينقل من نصوص العلماء وكليات الشريعة ما يؤيد فتواه ويصحح رأيه ويثبّتُ به حجته، ويذكر كيف كان كلام الخصم متناقضاً وأنه كان يكتب بالعاطفة لا بالتحري، فنقل في ذلك كلام المالكية وكلام الحنابلة، وأطال في ذلك. كما نقل عن الشافعية من المهذب وغيره ما هو صريح في ذلك مع ما ذكره النووي في المجموع. وذكر أن الأحاديث في النهي عن إهانة الميت ليست نصاً في ذلك ولا هي واردة في محل النزاع، وشرح ذلك وردَّ على من قال بأن تشريح الحيوان مثل تشريح الإنسان، وأيَّد هذا الرد بكلام نقله عن بعض المجلات العلمية طويل، فلا حاجة بنا إلى نقله، كل ذلك ليؤكد أن تشريح الحيوان لا يغني عن تشريح الإنسان وتكلّم كلاماً طويلاً ثم قال: والخلاصة أنه انفتح للغدد في الإنسان ميدان وهو كنز واسع لا يزال يعد بكراً أو كالبكر في أيدينا مفاتيحه ولكنا لم نتمرن بعد على فتح مغاليقها، ومن ذا الذي يستطيع القول بأن العلم له غاية، قال بعضهم: إن الغاية اسم بلا مسمى ثم ختم كلامه بقوله تعالى: **﴿ في أي صورة ما شاء ركّبك ﴾ ﴿ وفي أنفسكم أفلا تبصرون ﴾ ﴿ ذلك**

تقدير العزيز العليم ﴾ ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾. فكيف يدَّعي مدَّعٍ أن تركيب إنسان مثل تركيب الحيوان أو أن علم التشريح بلغ غايته.

سماحة العلامة الطبيب المرحوم محمد أبو اليسر عابدين مفتي سوريا الأسبق:

وممن أفتى بنقل الدم وترقيع القرنية سماحة المفتي العام لسوريا الأسبق العلامة الطبيب الشيخ محمد أبو اليسر عابدين رحمه الله تعالى. وقد ذكر بعضهم أنَّ هذا رأي خاص للشيخ، كما ذكر بعضهم أن المقيس منهي عنه فلا يصح القياس. لأن المفتي رحمه الله تعالى أفتى بجواز ذلك قياساً على جواز التداوي بالمحرَّم، فلذلك اعترض عليه من اعترض. والجواب أن سماحة الشيخ رحمه الله تعالى ليس بحاجة لأن يقول رأيه في مثل هذا المعرض لأنه في مكان الإفتاء، وقوله يعتبر فتوى شرعية تحمل حكماً شرعياً يصدره من مقام الإفتاء لا برأيه ولا باسمه خاصة بل باسم الشرع الشريف مُمَثَّلاً بالإفتاء العام الذي يفصل فيه سماحة المفتي. بهذا خرج عن أن يكون رأياً خاصاً له، وهل يعتقد إنسان أن للشيخ رحمه الله رأياً مخالفاً لرأي الشرع حتى يكون ما أبداه الشيخ رأياً خاصاً به، وأما حكم الشرع فهو أمر آخر غير الجواز؟! هذا لا يقول به إنسان فلا يلتفت إلى من قال مثل ذلك.

وأما من قال إن هذا القياس غير صحيح لأن المقيس منهي عنه؛ فجوابه أن الفقهاء قاسوا سواكن البيوت على الهرَّة في إسقاط نجاسة سؤرها، وإعطاء سؤرها حكم الطهارة بعلة الطواف، مع أن المقيس وهو سواكن البيوت منهي عنه بقوله تعالى: ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ وكما أنه منهي عنه بنصوص خاصة به كالحية والعقرب والفأرة وغيرها. فهل يجوز أن نقول للفقهاء إن هذا القياس غير صحيح. بل إن قياس نقل الدم وترقيع القرنية على جواز التداوي بالمحرم قياس ظاهر لأن التداوي بالمحرم للمضطر ارتفعت حرمته وأخذ حكم الإباحة أو الوجوب، وكذلك التداوي بنقل الدم وترقيع القرنية ارتفعت حرمته وأخذ حكم المقيس عليه وهو الإباحة أو الوجوب.

والعلة في المقيس والمقيس عليه هي الضرورة الملجئة وهي ثابتة في الفرع والأصل. فهذه أركان القياس الصحيح. على أنا نَبَّهْنَا فيما مضى إلى أن هذا في الحقيقة ليس من باب القياس بل لا يبعد أن يكون تطبيقاً مباشراً لنصوص القرآن الكلية العامة ونصوص الأحاديث العامة أيضاً وتطبيقاً للقواعد العامة الكلِّية في الشرع الإسلامي، وهذا لا يقدر عليه إلا من تمهر وتمرس في علم الفقه والفتيا، بعد إحاطته بما يؤهله لذلك من الوسائل العلمية في كل فن يحتاج إليه، وهذا حقيق بسماحة المفتي السابق رحمه الله تعالى.

الشيخ حسنين مخلوف:

وممن أفتى بجواز تشريح الميت الشيخ حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية سابقاً، وذكر ذلك في ضمن فتاواه وهي مطبوعة في جزءين صغيرين.

المبحث الخامس

نتيجة البحث الأحكام الشرعيّة

المبحث الخامس

نتيجة البحث الأحكام الشرعيّة

يستنتج مما تقدم من البحث والمناقشة والأدلّة وأقوال العلماء والفقهاء مع اختلافهم أو اتفاقهم يستنتج عدة أحكام شرعية هي خلاصة لما تقدم وهي كما يلي:

أولاً: حكم نقل الدم

يجوز نقل الدم من إنسان لآخر بشروطه الطبية المقررة في علم الطب وشروطه الشرعية الآتية:

ثانياً: حكم تشريح الميت:

يجوز تشريح الميت بالقيود والشروط المعتبرة في علم الطب لكشف جريمة أو التعرف على نوعية مرض وآثاره ومنشئه أو للتعليم بقدر الضرورة بلا تعد وبالشروط التي ستأتي.

ثالثاً: حكم نقل العين وتلقيح القرنية

يجوز نقل عين الإنسان لترقيع القرنية عند إنسان آخر، بشرط أن يكون المنقول منه موافقاً على ذلك قبل موته كما سيأتي وببقية الشروط الآتية.

رابعاً: حكم نقل الكلية:

يجوز نقل الكلية من إنسان لآخر إذا كان الجسم يقبلها ويمكن أن يعيش بها مع ما يأتي من الشروط.

حكم وصل العظم بعظم غير الآدمي:

يجوز وصل عظم الإنسان بعظم غير آدمي وخنزير ولو كان نجساً إذا لم يجد غيره.

سادساً: حكم نقل الجلد من إنسان لآخر أو من إنسان لنفسه:

لا يجوز إلا في بعض صور جزئية قليلة الوقوع وعند وقوعها ينظر فيها وتعطى حكماً، بحسب الغاية أو القصد وقدر الضرورة.

سابعاً: حكم إجراء هذه العمليات الجراحية:

يجوز إجراء مثل هذه العمليات وغيرها مما ذكره الفقهاء بشروطها المعتبرة عند الضرورة، ومن شروطها أن يقول الأطباء إنه ينجو أو قد ينجو وقد يموت أما إذا قالوا إنه لا ينجو فلا يجوز إجراؤها.

ثامناً: حكم نقل القلب:

يجوز نقل قلب إنسان لإنسان آخر. نقول إن عملية زرع القلب ليست مباحة إباحة مطلقة يقوم بإجرائها الأطباء المتخصصون لمن يريدون من

المرضى، فعملية نقل القلب لا تزال غامضة خطيرة ليست مأمونة العاقبة، مع أن هذه العملية لم تحدث إلا مرات معدودة، وأكثرها لم ينجح، لذلك نقول: لا بد من شروط كثيرة لزرع القلب وغيره من العمليات. فأولاً يشترط وجود الضرورة والتحقق من وجودها، والتحقق من أنها تؤدي إلى تلف نفس أو هلاك عضو، مع التأكد من شرط آخر وهو أن لا يوجد نوع من التداوي إلا هذا النوع وينحصر فيه الشفاء، ويعلم أو يغلب على الظن وجود الشفاء بعدها، ويشترط أن يتأكد من قبول الجسم لنقل هذا القلب إليه فهناك أجسام لا تقبل هذه القلوب التي تنقل إليها، وما زال العلم يقطع المراحل في البحث حتى يصل إلى غاية يمكن أن يثق الإنسان عندها بعملية زرع القلب وأنها صارت عملية مأمونة العاقبة متحققة النجاح أو مظنونته، ولا يجوز الإقدام عليها إلا بعد الحيطة والحذر، ويشترط في حق الطبيب أن يتأكد من أن الظروف ملائمة لهذه العملية وأن وسائل نجاحها متوفرة، وأن يقتصر فيها على حالات الضرورات القصوى دون غيرها من طرق العلاج وأن يوافق صاحب القلب السليم على نقل قلبه بعد موته إلى غيره، وأن تكون الموافقة صريحة اختيارية مؤكَّدة، وأن يكون قصده نفع غيره بنية خالصة يحتسب بها وجه الله عزَّوجلَّ، ويشترط أيضاً أن نتأكد من وفاة الشخص الذي سينقل منه القلب أو غيره إلى الشخص المنقول إليه ويشترط أيضاً أن يقبل صاحب القلب المريض بنقل قلب سليم إليه،وأن تكون موافقته صريحة واختيارية بعد أن يعجز الأطباء عن علاج قلبه بأية صورة أو بأية وسيلة من الوسائل.

القيود والشروط التي لا تجوز الأحكام التي قدمناها إلا معها

هذه شروط لا بد منها يتقيد بها كل حكم من الأحكام السابقة التي ذكرناها بحيث يكون الجواز في كل حكم مشروطاً ومقيَّداً بهذه الشروط. وإذا اختلَّ شرط منها ينتفي الجواز ويرجع حكم التحريم.

أولاً: وجود الضرورة التي يباح الحكم من أجلها.

ثانياً: التأكد من وجود هذه الضرورة حقيقة أو بغلبة ظن.

ثالثاً: أن يُعلم أو يغلب على الظن أنه لو لم يتداو أدى ذلك إلى الموت أو هلاك عضو من الأعضاء.

رابعاً: أن ينحصر التداوي في مثل هذا العمل وذلك بأن لا يوجد نوع من التداوي المباح يحل محل المحرم.

خامساً: يشترط أن يعلم أو يغلب على ظنه وجود الشفاء بهذا التداوي كما قال الفقهاء لمن يريد أن يجري عملية إذا قيل إنها تنجح وينجو أو أنه قد ينجو وقد لا ينجو جاز ذلك.

سادساً: التأكد من موت من يُراد نقل عينه أو قلبه أو كليته أو تشريحهُ، لأنه كثيراً ما يحكم الأطباء بموت إنسان وتمتد إليه الأيدي بالتشريح أو بغيره ثم يظهر بعد ذلك أنه حي فينتعش ويقوم حياً، ويذهب حكم الأطباء بموته أدراج الرياح. فربما تجرؤ وا على الحكم بموت إنسان من غير تأكد ونقلوا عينه أو عضواً آخر منه قبل أن يموت وهذا فيه قتل أو إيذاء له فلا يجوز الإقدام عليه إلا بعد التأكد بأقصى أنواع الوسائل الطبية والعلمية وظهور العلاقات والقرائن الدالَّة على موته، وعند ذلك يحكم بموته. ويقامُ بنقل بعض هذه الأعضاء.

سابعاً: يشترط رضا وموافقة المنقول منه الدم أو غيره صراحة باختياره من غير إجبار وأن يكون ذلك مؤكداً.

ثامناً: ويشترط موافقة الميت على ذلك قبل موته أو موافقة أقاربه صراحة موافقة اختيارية.

تاسعاً: موافقة المنقول إليه على ذلك موافقة اختيارية مؤكَّدة، أو موافقة أوليائه إن كان صغيراً.

عاشراً: ويشترط في كل ذلك أن تكون العملية في حد ذاتها بقدر الضرورة أو الحاجة من غير زيادة على ذلك.

الحادي عشر: ويشترط أن يقوم الطبيب بمثل هذه العمليات في الأوقات

المناسبة والظروف والأجواء الملائمة لنجاح هذه العمليات.

الثاني عشر: يشترط جمع كل الوسائل التي تؤدي إلى نجاح هذه العمليات أو تكون مساعدة للطبيب والمريض على نجاحها.

الثالث عشر: يشترط في الطبيب أن لا يهمل شيئاً من واجباته العلمية والشرعية والإنسانية.

الرابع عشر: يشترط أن يبذل في نجاح مثل هذه العمليات حسب الوسائل المتوفرة لديه ما أمكنه من طاقة وجهد وبذل واعتناء وخدمة وتضحية، حتى لا يكون مفرطاً أو مخلاً بشيء من أسباب النجاح بحيث ينقلب ضرراً لا نفعاً، ويكون بذلك قاتلاً للنفس وسبباً لعدم نجاح العملية.

الخامس عشر: يشترط أن لا يتناول صاحب هذه الأعضاء مالاً في مقابلتها لأنه لا يجوز بيع الإنسان ولا بيع عضو من أعضائه، ولو كان ميتاًفإيراد العقد عليه محرم، كما لا يجوز لأقارب الميت الذي يراد تشريحه أن يأخذوا مالاً في مقابلة جثة ميتهم، لأنه لا يجوز بيع جثة الميت وكذلك لا يجوز بيع الهيكل العظمي لأجل التعلم والتعليم، بل يكتفي في التشريح للتعليم بقدر الضرورة، كما يكتفي في التعليم بهيكل واحد أو أكثر على مقدار الضرورة فقط ولا تجوز الزيادة، وكلامنا مع الأطباء والأساتذة والطلاب فالكل مسؤول أمام الله تعالى عن مثل هذه التصرفات، ونخص بالذكر الأطباء المشرِّحين والطلاب الذين يتعلمون منهم ونأمرهم بتقوى الله عز وجل وباحترام الإنسان الآدمي الذي كرمه الله تعالى وفضله على كل من سواه ونأمرهم بأن لا يتخذوه هدفاً للعبث أو آلة للّعب، بل يصغون نصب أعينهم مخافة الله عز وجل وحرمة الآدمي، ويقصدون بهذا العمل تقديم النفع والعلم الصحيح لطلابهم، ويقصد الطلاب من ذلك أيضاً وجه الله تعالى بهذا التعلم وخدمة الإنسانية واضعين نصب أعينهم خوف الله تعالىٰ وحرمة الإنسان وكرامته.

ويمكن أن يكون هناك بديل عن المال الذي يدفع في مقابلة العضو أو الجثة أو الدم وغيره من الأعضاء. يمكن أن تكون هناك هبة ممن ينتفع بذلك

أو من أوليائه لأقارب وأولياء المنقول منه والذين يدفعون أموالاً للمؤسسات التي تقوم بحفظ الدم وغيره لينقل عند الحاجة لمن يضطر إليه، هذه الأموال لا ينبغي أن تكون ثمناً للدم ولا مقابلة به، إنما يجب أن تكون أجوراً وتكاليفه تقدمها تلك المؤسسات لعمالها الذين يقومون بهذه الخدمات أو تقدمها كمصاريف لحفظ هذا الدم والأعضاء بما يتطلَّبُه من أماكن وآلات وغير ذلك. فهو في الحقيقة جزء مما تستحقه تلك المؤسسات لقيامها بهذه الخدمة الإنسانية وليس ثمناً للدم أو غيره.

الشرط السادس عشر

يشترط في المنقول منه العين والكلية والقلب غيره أو من يراد تشريح جثته أن يكون أولاً حربياً لأنه مهدور الدم، أو يكون محكوماً عليه بالقتل رِدَّة أو قصاصاً أو لجرم آخر، ولا يجوز النقل من غير هؤلاء إلا عند عدم توافر واحد منهم، فإذا لم يتوفر جاز النقل من الميت ويُبدؤا بمن توفرت فيه الشروط السابقة التي ذكرناها في المنقول منه.

وهذه الشروط التي ذكرناها هي شروط شرعية لا بد من توفرها في كل عملية من هذه العمليات عند عدم وجود أسباب اضطرارية ملجئة. أما إذا وُجدت أسباب ضرورية ملجئة كحالة الحرب مثلاً فيمكن فيها أن تتلافى بعض هذه الشروط مثلاً أو يرجع الحكم فيها عند حدوثها إلى ما تقتضيه تلك الظروف، وحسبما تتطلَّبه تلك الملابسات. والله يقول الحقَّ وهو يهدي السبيل.

تمهيد

قد جمعت في هذه الرسالة الوجزة من آي الذكر الحكيم وسنة النبي ﷺ والقواعد العامة، وتفاسير القرآن، وشروح الحديث، والتعليق على بعض هذه القواعد بعضاً مما يدور حول موضوع نقل الأعضاء وغيره مضيفاً إلى ذلك ما قرره أئمة المذاهب من الفقهاء وغيرهم. من الأحكام التي يمكن أن يستفيد منها الإنسان في حكم نقل الأعضاء وغيره، مع التعليق على كل ذلك ومناقشته وبيان دليله، ومناقشة الراجح والمرجوح منها وبيان وجه ترجيحه. مع إعطاء دراسة مفصلة عن ذلك مع بيان بعض من تكلم في هذا الموضوع ممن اطلعنا على رأيه من العلماء والمفتين. وذكرنا أحكام نقل هذه الأعضاء وأعطينا كلَّ واحد حكماً على التفصيل مشترطين في كل واحد من هذه الأمور شروطاً لا بد منها رأينا ذكر بعضها مع الحكم، وجمعنا هذه الشروط كلها بعد بيان الأحكام، وذكرنا أن هذه الشروط لا بد من توفرها في كل حكم من هذه الأحكام، وفي كل عملية من هذه العمليات، وإذا لم تتوفر كلها أو اختل شرط منها ينتفي الجواز ويعود التحريم وتختل الضرورة التي أباحت ذلك. كما أننا أكّدنا على الأطباء بأن يراقبوا الله تبارك وتعالى في أعمالهم وأن يتقوا الله

عز وجل في إجراء هذه العمليات، وأن يكون قصدهم بها النفع والخير لبني الإنسان عامة. راجين من الله تعالى حسن القبول إنه أكرم مسؤول. والحمد لله رب العالمين.

١٤/ رجب/ ١٤٠٣ هجرية
الثلاثاء ٢٦/ نيسان/ ١٩٨٣ ميلادية

ثبت المراجع والمصادر

١ ـ القرآن الكريم.
٢ ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية لجلال الدين السيوطي طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة بدون تاريخ.
٣ ـ أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (١ ـ ٣).
٤ ـ الإقناع في الفقه الحنبلي لشرف الدين موسى المقدسي الحجاوي (١ ـ ٤) طبع المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٥١ هـ. بتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي.
٥ ـ تفسير القرآن للإمام النسفي (١ ـ ٤).
٦ ـ تفسير القرآن للجلالين المحلي والسيوطي.
٧ ـ تفسير القرآن للخطيب الشربيني (١ ـ ٤).
٨ ـ تفسير القرآن للإمام الرازي المسمى مفاتيح الغيب (١ ـ ٣٢).
٩ ـ تفسير القرآن للطبرسي المسمى مجمع البيان (١ ـ ١٠).
١٠ ـ تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي عليها (١ ـ ١٠) طبع المطبعة المبنية ١٣١٥ هجرية.

١١ - الجامع الصغير للإمام السيوطي (١ - ٢).
١٢ - حاشية الباجوري على شرح أبي قاسم على متن أبي شجاع (١ - ٢) طبع المطبعة الميمنية - القاهرة ١٣٠٤ هـ.
١٣ - حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللبان للشيخ زكريا الأنصاري (١ - ٢) تصوير دار المعرفة - بيروت.
١٤ - حاشية أبي السعود المصري المسماة فتح الله المعين على شرح الكنز لملا مسكين (١ - ٣) طبع القاهرة ١٢٨٧ هـ.
١٥ - حاشية ابن عابدين: رد المحتار إلى الدر المختار (١ - ٥) طبع بولاق ١٢٧٢ هـ.
١٦ - حاشية الصاوي على تفسير الجلالين (١ - ٤) طبع دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
١٧ - حاشية الصاوي على شرح الصغير على أقرب المسالك المسماة بلغة السالك لأقرب المسالك (١ - ٢). مطبعة محمد علي صبيح ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥ م.
١٨ - حاشية الحموي على الأشباه والنظائر المسماة غمز عيون البصائر (١ - ٢) طبع المطبعة العامرة/ ، !ط.
١٩ - شرح مجلة الأحكام العدلية للشيخ خالد الأتاسي (١ - ٦).
٢٠ - شرح الجوهرة للباجوري المسماة تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد. طبع القاهرة.
٢١ - عيون المسائل لأبي الليث السمرقندي تحقيق د. صلاح الدين الناهي طبع بغداد ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م.
٢٢ - غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي (١ - ٣)ط. المكتب الإسلامي ٨.
٢٣ - فتاوي الشيخ عليش المسماة فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١ - ٢). القاهرة ١.
٢٤ - فتح الوهاب شرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري (١ - ٢) مطبعة عيسى البابي الحلبي بدون تاريخ.

٢٥ - الفتاوي الهندية طبع بولاق ١٣١٠ هـ (١ - ٦).
٢٦ - الفتاوي البزازية المسماة بالجامع الوجيز لابن البزاز الكردري الحنفي، بهامش الأجزاء الثلاثة الأخيرة من الفتاوي الهندية.
٢٧ - الكفاية شرح الهداية لجلال الدين الخوارزمي (١ - ٩) مع فتح القدر وحواشيه طبع المطبعة الميمنية ١٣١٩ -٧٨
٢٨ - المحلّى لأبي محمد بن حزم الأندلسي (١ - ١٠) منشورات المكتب التجاري بيروت.
٢٩ - المغني لموفق الدين ابن قدامة مع الشرح الكبير (١ - ١٢) مطبعة المنار.
٣٠ - المجموع شرح المهذب للإمام النووي (١ - ٩) طبع إدارة الطباعة المنيرية ١٣٤٨ هـ.
٣١ - المجموع في الفقه المالكي وشرحه كلاهما للعلامة الشيخ محمد الأمير (١ - ٢) طبع مصر ١٢٨١ هـ.
٣٢ - مغني المحتاج شرح المنهاج للخطيب الشربيني (١ - ٤) المطبعة الميمنية القاهرة ١٣٠٨ هـ.
٣٣ - منح الجليل شرح مختصر خليل وحاشيته تسهيل منح الجليل (١ - ٤) كلاهما للشيخ محمد عليش طبع القاهرة ١٢٩٤ هـ.
٣٤ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١ - ٢٠) الطبعة الأولى بدار الكتب المصرية.
٣٥ - مجلة الأحكام العدلية المطبعة العثمانية ١٣٠٥ هـ.
٣٦ - المدونة للإمام مالك بن أنس طبع مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٤ هـ.
٣٧ - فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (١ - ٦) الطبعة الأولى ١٩٣٨ م.
٣٨ - الدر المختار للحصكفي بهامش حاشية ابن عابدين.
٣٩ - مجلة نور الإسلام.

فهرس

مقدمة ٥

السؤال ٧

تمهيد ٩

حكم التداوي ١١

المبحث الأول : النصوص ودراستها ١٧

أولاً : مسرد النصوص ١٩

ثانياً : دراسة النصوص ٢٣

المبحث الثاني : نصوص الفقهاء ٤٥

الفرع الأول : المذهب المالكي ٤٧

الفرع الثاني : مذهب الشافعية ٥١

الفرع الثالث : المذهب الحنبلي ٥٧

الفرع الرابع : المذهب الحنفي ٦٥

تذييل : نصوص أخرى ٧٥

المبحث الثالث : دراسة ومناقشة وعرض لآراء المذاهب ٧٧

المبحث الرابع : من تكلم في هذا الموضوع وعرض لآرائهم ٩٣
المبحث الخامس : نتيجة البحث ـ الأحكام الشرعية ١٠١
خاتمة ١٠٩
ثبت المصادر والمراجع ١١١